# دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

إعداد الدكتور/ سيد لطيف عبد الجواد محمد

دكتوراه في القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة طنطا

**بريد الكترونى : Sayedlateef403@gmail.com**

## الملخص العربي

معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف ما زال الإرهاب يزدهر في بيئات تستمر فيها ممارسة العنف والفساد برعاية الدولة ومن دون عقاب، خصوصاً في الأماكن التي لا تزال فيها التوترات الإثنية والدينية واللغوية قائمة والتي تتفاقم فيها المظالم بين الفئات الاجتماعية، وحيثما يؤدي عدم احترام سيادة القانون إلى خلق مناخٍ من الظلم. وتشمل العوامل التي يمكن أن تساهم في هذه الظروف الانتهاكات المرتبطة بالصراعات المستمرة منذ أمدٍ طويل دون حل؛ والتمييز الإثني والقومي والديني؛ والإقصاء السياسي والتهميش الاجتماعي الاقتصادي؛ ومناخ الإفلات من العقاب. ويمكن لجميع هذه العوامل أن توفر أرضية للكراهية والتطرف أمام الأفراد الذين يمكن أن يواصلوا ارتكاب أعمال إرهاب عنيفة. وكما أكد الأمين العام خلال المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن بشأن التعاون الدولي والتطرف العنيف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، فإن المشاكل تزداد تفاقماً عندما تكون جهود مكافحة الإرهاب غير محددة الأهداف على نحوٍ كافٍ وعندما تشعر مجتمعات بأكملها أنها تقع ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان تُرتكب باسم مكافحة الإرهاب.

٢-إن وضع تعريف موحد للإرهاب يمثل أكبر التحديات التي تواجه جهود عملية مكافحة الإرهاب، ويعود ذلك إلى طبيعة الظاهرة الإرهابية، فهو مصطلح ديناميكي (حركي) يختلف نتيجة اختلاف صور الإرهاب واشكاله وأساليبه، كما أن هناك إشكالية هامة في تعريف الإرهاب تتمثل في غياب الحيادية في وصف ظاهرة الإرهاب.

٣- أن تنوع وتعدد أنواع الإرهاب يعود في المقام الأول إلى مدى ونطاق انتشار ظاهرة الإرهاب، وأثرها، ومن أهم تلك الأنواع التي أشار إليها البحث الإرهاب المحلي

(داخل نطاق الدولة)، والإرهاب الإقليمي (امتداد الجغرافي للدولة)، والإرهاب الدولي (لا وطن ولا دين)، وأخيرا إرهاب الأفراد أو الجماعات والمنظمات الخاصة.

٤–أن تعدد صور الإرهاب وأشكاله يرتبط بالتطور التكنولوجي والتقني الذي تشهده التكنولوجيا والصناعات الحيوية، فنجد أن هناك الإرهاب الإلكتروني (فيروسات الحاسب الآلي والإنترنت)، والإرهاب البيولوجي والكيميائي وهما الأكثر انتشاراً، والذي يعتمد على تطور الصناعات البيولوجية والكيميائية سواء داخل القطاعات المدنية أو القطاع العسكري، وأخيرا الإرهاب النووي وهو قديم عن الصور السابقة.

٥– يتخذ الإرهاب أساليب مختلفة للقيام بتحقيق أهدافه بداية من التفجيرات بمختلف أشكالها، إلى الاغتيالات والتي تطال الأفراد، إلى الاختطاف والذي يطال الأفراد، والطائرات والسفن وغيرها، وأخيراً الأعمال التخريبية كقطع السكك الحديدية والجسور وغيرها.

**الكلمات المفتاحية :**

صناديق التعويضات ، تعويض ضحايا الإرهاب ، الاعمال الإرهابية

## Arabic Summary

Addressing Conditions Conducive to Terrorism and Countering Violent Extremism Terrorism continues to thrive in environments in which state-sponsored violence and corruption persist with impunity, particularly in places where ethnic, religious and linguistic tensions persist, where grievances between social groups are exacerbated, and where disrespect for the rule of law The law creates a climate of injustice. Factors that can contribute to these conditions include violations associated with long-running unresolved conflicts; ethnic, national and religious discrimination; political exclusion and socio-economic marginalization; and a climate of impunity. All of these factors can provide a platform for hatred and extremism for individuals who may continue to commit violent acts of terrorism. As the Secretary-General emphasized during the Security Council's open debate on international cooperation and violent extremism on 19 November 2014, problems are exacerbated when counter-terrorism efforts are not sufficiently targeted and entire societies feel they are victims of human rights violations committed In the name of fighting terrorism.

2- The development of a unified definition of terrorism represents the greatest challenges facing practical efforts to combat terrorism, and this is due to the nature of the terrorist phenomenon. describing the phenomenon of terrorism.

3- The diversity and multiplicity of types of terrorism is primarily due to the extent and scope of the spread of the phenomenon of terrorism, and its impact, and among the most important of those types referred to by the research are local terrorism (within the scope of the state), regional terrorism (the geographical extension of the state), and international terrorism (neither homeland nor religion), and finally terrorism of individuals, groups and private organizations.

4- The multiplicity of forms and forms of terrorism are related to the technological and technical development witnessed by technology and vital industries. We find that there is electronic terrorism (computer viruses and the Internet), and biological and chemical terrorism, which are the most prevalent, and which depends on the development of biological and chemical industries, whether within the civilian or military sectors. And finally, nuclear terrorism, which is older than the previous pictures.

**key words:**

Compensation funds, compensation for victims of terrorism, terrorist acts

## تمهيد وتقسيم:

لم يقتصر المشرع في مواجهتة للارهاب على تشديد العقوبة واجراءات المحاكمة كما فعل المشرع المصرى وانما قام بحماية ضحايا الارهاب وذلك عن طريق قيامة بصياغة خاصة للقواعد الخاصة بالتعويض فقام بانشاء صندوق للضمان .

وسوف نعرض فى البداية ماهية الصندوق واساسة القانونى (المبحث الاول) ثم نتكلم ثانيا عن نطاق او مدى التعويض فى قانون الصندوق ومبدأ الحلول (المبحث الثانى).

## المبحث الأول

## ماهية الصندوق وأساسه القانوني

**تمهيد، وتقسيم**

حرص المشرع الفرنسي بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة المنظمة لعمل صندوق الضمان لضحايا الإرهاب. كما بينت أموال الصندوق أو موارده ، وإجراءات المطالبة على الصندوق ، ومدة المكالمة ، بالإضافة إلى قواعد تطبيق القانون المشار إليه في الزمان والمكان.

يعتمد صندوق الضمان بشكل أساسي على تعويض المصاب بغض النظر عن علم المسؤول أو الضامن. إنه نظام جماعي لضمان الضرر الناجم عن الحادث الإرهابي ، والذي يستمد جذوره من مبدأ التنشئة الاجتماعية الصاخبة – دون تجريد نفسه تمامًا من رداء المسئولية الفردية(١)، التي تقوم على الخطأ.

سوف نقدم بداية – طبيعة الصندوق – في الفرع الأول. ثم – الأساس القانوني لذلك – في الفرع الثانى.

في القانون الفرنسي بداية لأحكام التعويض – وبناء على ما تقدم نعرض الفصل الأول، ثم ضمان الدولة لأذى النفس في التشريع الكويتي الفصل الثاني.

(١)الصورة الجمالية لأحمد شرف الدين – مرجع سابق – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –يوليه ١٩٧٩ – ١٨ – ٢٦ – ص١٩٨.

## ٢٠- دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

لم يقتصر دور المشرع الفرنسي في مواجهة الجرائم الإرهابية على تشديد العقوبة وإجراءات المحاكمة وغيرها – كما فعل نظيره المصري. بدلاً من ذلك ، فضل الحماية ضحايا الإرهاب ، من خلال وضع قواعد خاصة للتعويض ، ومعالجة النقص في القواعد العامة للمسؤولية المدنية. لذلك أنشأ صندوق ضمان– مخصصة تستمد مواردها من رسوم مضافة إلى عقود التأمين ، بينما تستمد أساسها القانوني من مبادئ الضمان أو التضامن ، والتي تتجه – كما سنرى – نحو المخاطر الاجتماعية.

ومع ذلك ، فإن صندوق الضمان يضمن فقط التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الجرائم الإرهابية ، دون أي أضرار مالية بحتة أخرى. يقوم الصندوق باستبدال المصاب مقابل المسؤول "مرتكب الفعل الضار إذا تم التعرف عليه". م ٩/٢ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

### المطلب الأول

### مفهوم صندوق الضمان

المقصود به الإجابة على عدة أسئلة عامة حول موارد الصندوق(١) – تنظيمه وإجراءات رفع دعوى ضده ، ومدة رفع دعوى الانكشاف ، ومن ثم صحة في

---

(١) انظر في شرح أحكام صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ما يلي:

· J. Pardon La France à lepreuve du Terrorisme: Regression, au Progression du droit?

R.S.C. 1994 – p. 709 cts. • Koering – Jouin. Terrorisme et application de la loi dans Le Temps. R.S.C. 1987 – 621. • J.F.Renucci, L'indemnisation

الزمان والمكان. هذه الأسئلة تشكل كل تعريف القانون الخاص الأحكام العامة التي تحكم عمل الصندوق ، والمطالبة ، وسنعرضها تباعا فيما يلي:

**أولا – تنظيم الصندوق :**

من قانون التأمين – ثم القرار الصادر فيه١/٦٢٢. نصت المادة RA بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٨٩(١) على تشكيل الصندوق من الرئيس وثمانية أعضاء. أما رئيس الجمهورية فيعين بقرار مشترك من وزيري العدل والمالية ، وعادة ما يتم اختياره من بين مستشاري مجلس الدولة أو محكمة النقض أو المحامين العامين سواء المهنة أو المعاش. أما الأعضاء فسيتم اختيار أربعة ممثلين لوزارات الاقتصاد والمالية والعدل والداخلية والتأمينات الاجتماعية ، و ٣ أعداء يمثلون مصالح ضحايا جرائم الإرهاب ، وعضو متخصص في التأمين.

---

des victimes d.scies de Terrorisme D. 1987 – cbr. 197. · Th. S. Renoux ci A.Roux, Responsabilité de L'Euat et droits des Victimes d'acies de terrorisme. A.J.D.A. 1993 – 2.75.

– وانظر monde ما – عدد ١٥ أكتوبر ١٩٩٢ – وانق قبل صدور قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٩

• Lombard, des differents systemes d.indeminsation des victimes d.acies de violence. Rev.

Si. Cin. 1984 . p.217. · Lambert Faivre (y.) Droit des assurances Dalloz – 6cm. od 1988 – 0° 157 à 162.

(١) نشر بالجريدة الرسمية – أول نوفمبر ١٩٨٩ – د ٣١٩١٩.

## ٢٠- دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بشكل دوري حسب ما تقتضيه مصالح الضحايا ، وعادة ما يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر إلا إذا دعت الحاجة إلى غير ذلك. يخضع الصندوق لرقابة وزارة الاقتصاد والمالية ، التي تعين مراقبًا حكوميًا ، ويحضر اجتماعات الصندوق.

يتم تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق خلال ١٥ يوماً من تاريخ إصدارها. ومع ذلك يجوز للمراقب الحكومي أن يأذن بتنفيذ القرارات فور صدورها ويمكن الاعتراض عليها. يمكن تنفيذ القرارات التي ليس لها أي آثار مالية من قبل مجلس الإدارة في غضون خمسة أيام فقط. .

**ثانيا – موارد الصندوق**

أهم مصادر تمويل ضحايا الإرهاب هي شركات التأمين على الأموال أي الشركات المتخصصة في تأمين الخسائر المالية (ن ٢ من القانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٩). وهي ملزمة بدفع مبلغ خمسة فرنكات عن كل عقد تأمين مبرم. لو علمنا أن عقود تأمين الأموال تصل إلى ٤٠ إلى ٥٠ مليون عقد كل عام. وتتراوح المبالغ التي تم توفيرها لصندوق ضمان ضحايا الإرهاب بين ٢٠٠ و ٢٠٠ مليون فرنك فرنسي. وهو ما يكفي لدفع التعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث الإرهاب(١).

(١) وقد انخفضت هذه النسبة في عام ١٩٨٧ إلى ٤ فرنكات وذلك بالقرار الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٧ .

ولذا فقد انخفضت نسبة الرسوم المدفوعة على عقود تأمين الأموال من ١٥٠ فرنكات إلى فرنك واحد في عام ١٩٩٠(١) لاعتبارات تتمثل في خمول العمليات الإرهابية(*) في هذا الوقت مقارنة بأعوام ١٩٨٧، و١٩٨٨. ووجود فائض من أموال الصندوق، بعد خصم المبالغ التي دفعت تعويضة لضحايا الإرهاب. وقد ثم ارتفع في عام ١٩٩٥ إلى ١٥ فرنكًا فرنسيًا لكل عقد بسبب ارتفاع عدد الحوادث الإرهابية(٢) من فئة أ خلال هذه الفترة. إذن ، هناك علاقة مباشرة بين عدد الجرائم الإرهابية وقيمة المبالغ التي تلتزم بها شركات التأمين.

**ثالثا– تنفيذ قانون الصندوق من حيث الوقت:**

يقتصر تطبيق القاعدة القانونية على الفترة بين دخولها حيز التنفيذ وإلغائها ، ولا تنطبق على الوقائع السابقة لدخولها حيز التنفيذ(٣). واستثناءً من هذه القاعدة ، نص قانون الأمن الخاص على تطبيق أحكام التعويض عن الجرائم الإرهابية التي وقعت في ٣١ كانون الأول ١٩٨٦ ، أما الجرائم التي وقعت قبل التاريخ المذكور فلا يجوز دفع تعويض عنها ، وفق اً لهذه القاعدة. مع أحكام الضمان الخاص.

(١) القرار الصادر في ٣١ أكتوبر ١٩٨٩ – الجريدة الرسمية – أول نوفمبر ١٩٨٩. (٤)

(*) طبقا للمصطلح الأمني.

(٢) وذلك بمقتضى القرار الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٩٥ – الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر من العام نفسه.

(٣) م٣ من القانون المدني الكويتي – و منصور مصطفى منصور – مذكرات في نظرية القانون – طلاب السنة الأولى – كلية الحقوق – جامعة الكويت – ١٥٦.

## ٢٠- دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

يبرر تطبيق القانون بأثر رجعي أن المشرع أراد التسوية بين ضحايا الجرائم ذات الطبيعة نفسها. كما أراد – على وجه الخصوص – تمديد نطاق التطبيق إلى الفترة التي تلي عام ١٩٨٤ ، من أجل ضمان التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي وقعت في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، وهي كثيرة.

إذا كان قانون الأمن الخاص لا يشمل جرائم الإرهاب في الفترة السابقة للتاريخ المذكور – كما ذكرنا – لكن الحكومات المتعاقبة أعلنت تضامنها مع ضحايا الإرهاب أو ورثتهم الذين يدخلون في اتفاقيات مباشرة مفاوضات مع وزارة الداخلية لتعويض الأضرار التي لحقت بهم. إلا أن المبالغ المدفوعة في هذا الشأن لا تعتبر تعويضاً ولا يقصد بها التعويض. بل هي معونة أو معونة تقدمها الدولة تعبيراً عن التضامن والتضامن مع الضحايا أو ورثتهم(١).

كما يجوز لها على وجه الخصوص مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض عن جرائم العنف – التعمد طبقاً لأحكام قانون ٣ يناير ١٩٧٧. وإذا أخذها على الرغم من ذلك – فهي نسخة احتياطية احتياطية ، و Parielle الخاص بي ، لا يغطي جميع الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.

---

(١) كما تقدم الحكومة – في مصر – مساعدات مالية ومعنوية لأسر الضحايا بعد وقوع كل جريمة إرهابية. لكن رينسب لرئيس الدولة قوله: "يجب أن تكون الدولة مسؤولة عن تعويض المتضررين ، وعلى الحكومة أن تصدر أي مشروب جديد – في هذا الصدد إن وجد !!! الوفد – ١٨ أغسطس ١٩٩٣ – وحتى الآن لم يصدر أي تشريع بهذا الخصوص.

**رابعًا – تطبيق قانون الأمن الخاص من حيث الموقع:**

يسري قانون الصندوق – بداية – على جميع الجرائم الإرهابية التي تقع على أراضي فرنسا ، بغض النظر عما إذا كانت الضحية فرنسية أو أجنبية ، ويسري النص أيضًا على ضحايا الجرائم الإرهابية التي يتم الاستماع إليها خارج أراضي فرنسا ، شريطة أن: الضحية فرنسية ولها منزل دائم في فرنسا. أو إذا كان يقيم في الخارج بشكل منتظم ولكنه على اتصال دائم بالقنصليات الفرنسية(١). لهذا السبب ، تقرر ، على سبيل المثال ، تطبيق أحكام قانون الصندوق على ضحايا الحادث الإرهابي الذي وقع في ١١ يوليو ١٩٨٨ على السفينة اليونانية مدينة بوروس ، والذي أدى إلى مقتل وإصابة ٣٤ شخصًا مواطنون فرنسيون(٢). وبالمثل ، فقد أثير طلب تحديد الهوية أمام الصندوق بشأن اعتقال أعضاء السلك الدبلوماسي الفرنسي في العراق أثناء حرب تحرير الكويت(٣). وتراوحت المبالغ التي دفعها الصندوق بين ١٠ و ٣٠ ألف فرنك. بل يقع عبء الالتزام بالإعلان عن الصندوق – دون تحديد فترة لذلك – على عاتق الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية ، فيما يتعلق بظروف الحادث وهوية الضحايا.

---

(١) انظر المادة ١٢٦/١ من قانون التأمين، وكذا المادة ل٦٢٢/٣.

(٢) مشار إليه تنمية في: TH.S.Renaux, et A.Roun – مرجع سابق – ٧٥. ADA. 1993 .

(٣) انظر – بصفة خاصة – monde ما – ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ مقال F.de Bouchony بعنوان ما re des ex. otages francais de LIRAK قامت باعتبار أن حجز الرهائن، من جرائم الإرهاب – طبقا لقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٩ – كما سبق أن بينا.

وتطبيقا للمبدأ السابق تقرر تطبيق قانون الصندوق على قتل محام الجزائريين في باريس في ١٧ أبريل ١٩٨٧(١) وينطبق النص كذلك نعتقد - في اتصال مع مقتل إمام ومدير مسجد ميرها في باريس في ١١ تموز / يوليو ١٩٩٥ ، حادثة إرهابية وقعت لأجنبي على الأراضي الفرنسية(٢). لكن لا بد من إثبات أن الجريمة كانت تهدف إلى إثارة الرعب والإخلال الجسيم بالنظام العام - كما ذكرنا أعلاه.

وينطبق النص أيضًا على مقتل العديد من الفرنسيين في الجزائر في حوادث إرهابية نفذتها - حسب الاعتقاد السائد - من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، واصفة هؤلاء الفرنسيين الموجودين على أرض أجنبية. وبالتالي ، فهي تقع تحت غطاء الضمان الخاص في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٩(٣).

على أي حال ، فإن نطاق تطبيق القانون المذكور ، من حيث الموقع ، أوسع مما هو عليه في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ ، الخاص بالتعويض عن الأذى الجسدي الجسيم الناجم عن جرائم العنف التي لم تُعرف مسؤوليتها. أو عرف ، ووجد إعساره. لا ينطبق هذا القانون الأخير - كمبدأ عام - على جرائم العنف التي تحدث على أرض أجنبية ، إلا إذا كانت الضحية من الجنسية الفرنسية(٤) إذا كان أجنبياً ، فإن

---

(١)المقصود انحامي - على المسيل - في عmond ما - الخميس ١٣ يوليه ١٩٩٠ - ص ٧.

(٢) Le monde - ١٣ يوليه ١٩٩٠ - ص٧ - والمقصود الشيخ عبدالباقي صحراوي .

(٣) Le monde - ٨ يونيه ١٩٩٠ - ص١.

(٤)حكم لجنة تعويض ضحايا العنف - باريس رقم ١٣٧/ ٨٤ - ٢٩ أبريل ١٩٨٥ - وحكم نفس اللجنة رقم ٣١/٨٤ - ٢٢ نبرابر ١٩٨٥ - مشار إليه في J.Favar detJ.M.Guth - مرجع سابق -ج م ب - رقم ٣٤٦٦. ومحكمة استئناف مونبليه ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ - دالوز ١٩٩٧ - ص ١٨٧ - تعليق A.d'Hauteville

لجنة التعويضات المختصة C.I.٧,١ ليست ملزمة بضمان الضرر. حتى، حتى لو كان ينتمي إلى جنسية إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة(١). ومع ذلك ، فقد تم تعديل – نطاق تطبيق القانون المذكور ليشمل الأجانب الذين ينتمون إلى دولة سوق مشتركة ، أو حتى إلى إحدى الدول التي أبرمت معها معاهدة. أو أن يكون حامل البطاقة مقيمًا دائمًا وقت وقوع الحادث أو وقت طلب التعويض.

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني لصناديق التعويضات

أشرنا إلى أن المسئولية المدنية في قواعدها التقليدية تقوم على وجود مسؤول للتعويض ولا تتناسب إطلاقاً إذا كان موضوع الضرر حياة إنسان أو جسده أو جسده ، مما يستلزم بالضرورة أن لا يرتبط حق المصاب في الحصول على تعويض بوجود شخص مسؤول. خاصة إذا كنا نتعامل مع مخاطر تجعل من المستحيل معرفة المسؤول(٢). أ) ازداد هذا الاتجاه ، في فرنسا على وجه الخصوص ، وسمي التنشئة الاجتماعية للمسؤولية في مواجهة الفردية التي تقوم عليها المسئولية المدنية في قواعدها التقليدية. وتزامن هذا الاتجاه مع اتجاه آخر هو

(١)عكس ذلك – محكمة لوكسمبورج – ٢ فبراير ١٩٨٩ – غير منشور .

(٢) انظر العميد RSavatier في دراسة قديمة بعنوان: vers la socialisation de la responsabilité et des risques individuelle D.H. 1931 – chr. p.9 et s.

الإنسانية.L'humanisation" المسئولية وتوافق الاتجاهين الأول والثاني ، وظهور Victimologie الذي يدعو إلى إعلاء قيمة الفرد والإنسان ، وتأكيد حنانه في سلامة جسده وكيانه وجبر الضرر. . وهو اتجاه قديم ينسب إلى فقهاء المدارس الإجرامية (١)، حيث ورد في كتاباتهم ضرورة إنشاء نظم جماعية لتعويض الضحية أمام بل ذهب بعضهم إلى حد القول إن الدولة تأخذ زمام المبادرة لتعويض الضحية من الخزينة العامة إذا كان الجاني معسراً. تستند هذه الحجة إلى حقيقة أن الدولة أهملت الحماية ، لذا فهي ملزمة بالتعويض. كما ساعد في ظهور علم دراسات الضحية على وجه الخصوص ، فشل القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في حماية المتضرر من فعل يستحيل في كثير من الأحيان معرفة من المسؤول عنه(٢)، حتى لا يصبح المدين بالتعويض غير. فقط المسؤول عن الضرر ، بل الجماعي ، أو المجتمعي ، إذا جاز التعبير.

(١) Migron, La Socialisation des risques. D. 1947 – chr. p.37.

(٢)كما تدل الإحصاءات، سواء في مصر، أو في فرنسا على أن معظم جرائم الإرهاب، ارتكبها جناة، لم يتم القبض عليهم، وفي الأولى، قدم عدد كبير من الأشخاص إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم إرهاب وتمت تبرتهم لعدم ثبوت الفعل. ويذا، لا يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية مطالبة بالتعويض – الأهرام ٨/٨/١٩٩٣ . وتغييز ١٩/ ٢/ ١٩٨٣ – المحامي – ١٩٨٣ – م –ع يوليه ١٩٨٣ – م ٥٣ وسابقا بند ٣٠ – ما لم يعتبر الفعل مع تجرده من صفة الجريمة إهمالاً جسيمة مثلا

في أحضان المخاطر الاجتماعية ، ازدهر نظام التأمين من الأضرار والتأمين على الحياة(١)، حيث كان على المؤمن له تغطية المخاطر التي لا يستطيع نظام المسئولية الفردية ضمانها ، إما بسبب عدم استيفاء شروطه ، أو لأن المدين للتعويض كان ليس في متناول الجميع. كما ازدهرت أنظمة التأمين الاجتماعي ، وفي ظلها ، يُسمح للمتضررين من إصابات العمل أو الإعاقة أو المرض المهني

(١) تفصيلا. محمد نصر رفاعي – الضرر كأساس للمسؤولية في المجتمع المعاصر – بدون تاريخ – ص ٣٧٢ – بند ٢٠١ – حيث ينول حرفيا ... إننا نلحظ عودة ركن الضرر في المسؤولية التنصيرية، حتى كاد أن يطغى على ركن الخطأ.

السنهوري – الموجز في نظرية الالتزام – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ – ص٣٢١ – بند ٣٠٠. سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة – معهد البحوث والدراسات العربية – ١٩٩٨. سمير تناغو، نظام التأمين الاجتماعي – الاسكندرية – بدون تاريخ – ص٢٨٩. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجدية إلى مدين المفرور – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – بولى ١٩٧٩ – ١٨ –٢ – ص١٩٧ وما بعدها. – وقالت G. Viney في انحسار المسؤولية الفردية، – طبعة L.GDJ – ١٩٦٥ – بند ٤٩١ ما يلي :

– on se Plus dire aujourd, bui que, la réparation d'un prejudice est Conditionnec Par L'exislasce d'une fauce Commise Par Son auteur. et deviest beau Coup plus vrai do Poser ca Principe que tout dommage Provesant d'un risque contre les consequences duquel un individu se trouvail ca fait ou co droit ieau de Catrace une assurance de responsabilité Civile ou de Perace une autre garan uie Consére à La vicine un droit à indemnitė.

بالحصول على تعويض اجتماعي ، دون التقيد بأحكام المسئولية المدنية في قواعدهم التقليدية(١).

لكن التطور نحو المسئولية الاجتماعية بلغ ذروته بتدخل المشرع بوضع عبء التعويض على المجتمع في عدة قضايا أهمها: التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطار النووية بقانون ١٩٩٨(٢) ولجنة التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف (قانون ٣ يناير ١٩٧٧) (٣) ، والتزام الدولة - المدنية - بالتعويض

---

(١)تفصيلا، سمير تناغر، مرجع سابق - موضع سابق - أحمد شرف الدين - مرجع سابق - ص١٩٦، وما بعدها - ومن الفقه الفرنسي:

- E.Duard, la limite du droit de recoirs des caisses de Securité sociale, au Cas de Patrage de responsabilité entre liers et assuré - DR. So, 1953 - 107.

ومن تطبيقات اجتماعية المسؤولية، انظر، حكم الدوائر المجنمعة - للنفض ١٩٨٦ - مشار إليه في G. Viney في:

- les grandes oricatacions de la resopnsabilité civile - Can. dr. de L'entrep. 1993 - 29.

وجاء بالحكم السابق خصوصا:

"...la responsabilité s'apprcie sans tenir Comple de l.existence ou de l.absence de disc crnerneat du Responsable..."

وحكم الدوائر المجنمعة، ٢٩ مارس ١٩٩١ - بلتان مدني - رقم (١) صا، ودالوز ١٩٩١ - ٣٢٦، تنبق C.Larroumet - وفي شرح الحكم السابق G. Viney - مرجع سابق - دالوز ١٩٩١ - فتنه ١٥٧.

(٢)الخاص بتأمين المخاطر النووية .

(٣)انظر سابقا - بند ٨٣.

الأضرار الناشئة عن جرائم العنف أثناء التجمعات أو التجمعات بموجب قانون ٧ يناير ١٩٨٣(١) وصندوق التعويضات الأضرار الناجمة عن حوادث المرور ، بموجب قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ، وصندوق التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب(٢)،(٣).

وخلاصة القول إذن أن الأساس الذي يقوم عليه صندوق تعويض ضحايا "الرهاب" هو الضمان أو التضامن. وقد انعكس هذا الأساس في أحكام محكمة النقض – وأكدت في ثلاث أحكام متتالية أن المبالغ لا يُعتبر التعويض الذي يُدفع للمتضررين تعويضًا – بمعنى أنه – ولكن يتم تنفيذ مساعدة أو إنقاذ "الأمن" من قبل الدولة ، تعبيراً عن واجب التضامن(٤).

(١) سابقة – بند ٧٣ – وانظر A.Normandeau – الأجل ميثاق لتعويض ضحايا الجريمة، نشر في: Rs.c. 1983 – P20.

(٢)منشور بالجريدة الرسمية ٩ پوليه ١٩٨٠ .

(٣) وأخيرا بقانون تعويض ضحايا، مرض الإيدز، بسبب نقل الدم الملوث – في، أحمد الزقرد – مرجع سابق – ع يناير ١٩٩٠ – ص١١، وبعدها.

(٤) affaire Rau, Homs, es Libal, 21 octobre 1987 – B.civ..11.2° 204.
اعترضت جمعيات مساعدة الضحايا على مصطلح "سورس" وأبدت تحفظات على رؤساء لجنة تعويض ضحايا Civi في عدة مناسبات.

## المبحث الثاني

## مدى التعويض في قانون الصندوق ومبدأ الحلول

يبين من نص الفقرة الأولى للمادة التاسعة من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٩،أن يتم توسيع مدى أو نطاق التعويض ليشمل جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جريمة الإرهاب(١)، أي دون قصر التعويض على الأضرار الجسدية الجسيمة ، كما هو الحال في التعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائم العنف بموجب قانون ٣ يناير ١٩٧٧ والتي تشمل - كما ذكرنا - الأضرار الجسدية الجسيمة فقط. (٢).

وتنص الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن يحل الصندوق محل المتضرر في دعوى المسؤول المتسبب في الفعل الضار إذا تم تحديده. ذلك - بالطبع (٣). لذلك ، سنقدم أولاً مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية - في الفرع الأول. ثم استبدل الصندوق المصاب في مطالبة المسؤول - في الآتي:

---

(١) ورد النص على النحو الآتي:

- la reparation integrale des dommages Corporels resultant des actes... est assurée par l.intermediairt d,un fonde de garantie.

(٢) مسابقة - بند ٨٣ - وبعده.

(٣) ورد النص على النحو الآتي:

(jetimall Sl) Subrogé dans les droits que possède la victime contre la - il est Personne responsable du dommage..

## المطلب الأول

## التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية

ذكرنا أن المشرع قد تبنى في قانون الصندوق مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسدي – أي عن الأذى الجسدي نفسه "الإصابة – أو الجرح ، أو الإضرار بأحد أعضاء الجسم ، والمال الضرر الذي يسببه ، وخسارة لاحقة وخسارة ربح ، بالإضافة إلى الضرر الأول الناشئ عن الإصابة نفسها ، أو الوفاة. جائز

على نص م ٣/٩من قانون الصندوق – المطالبة بالتعويض عن الضرر في المستقبل. كما تحتفظ بحق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر(١)

سنقدم أولاً التعويض الشامل عن الضرر الجسدي ، قبل التعامل مع التعويض عن الضرر المستقبلي – والتعويض التكميلي.

---

(١) نبعد أن نصت المادة (٩) على أن الصندوق يلزم بتقديم عرض تعويض لضحية الحادث الإرهابي خلال مدة ٣ أشهر

Le fonds de garasite est tenu de Prescater, a toute victime une offre d'indemnisation dans ua delai de trois mois...

تابعت تقول أن عرض التعريف يقدم كذلك إذا ثبت تفاقم الأضرار

Cette disposition est également applicable en cas d'aggravation du dommage.

## ٢٠- دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

**أولا: التعويض الشامل:**

تسري أحكام التعويض بموجب قانون الصندوق على ضحايا الجرائم الإرهابية فقط. كما عرضنا، هي الجرائم التي ذكرها المشرع الفرنسي حصراً في قانون العقوبات، إذا كانت تتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام ، وبهدف التحريض على الإرهاب أو الترهيب. وعليه فإن التعويض المقرر لا يشمل الجرائم التي لم ينص عليها قانون العقوبات(١). ولا تشمل جرائم العنف إذا لم ترتكب بدافع الخوف والترهيب. أو أي جريمة ليس لها النية الخاصة التي تميز الجرائم الإرهابية.

يُلاحظ – في هذا الصدد – أن التهديد بالقوة أو العنف ، حتى لو كان كافياً لتنفيذ جريمة الإرهاب – من وجهة نظر إجرامية – إذا كان الجاني يهدف إلى إزعاج الجمهور بشكل خطير. أمر ، أو أمن وسلامة المجتمع ، لإحداث الذعر والترهيب ، لكنه لا يثير – كمبدأ عام – مشكلة التعويض عن الأضرار. ما لم ينتج عن التهديد نفسه أذى نفسي أو عصبي للضحية. يحدث هذا ، سواء في جرائم كاملة ، أو مجرد تهديد.

ويدحضه حقيقة أن المقصود هو الصدمة العصبية أو النفسية الناتجة عن إصابة جسدية ، والتي بدورها تفترض أن الجاني قد ارتكب الجريمة كاملة ، وبالتالي فإن التهديد لا يكفي للتعويض ، ويرفض – مرة أخرى. – أن يراعي الصندوق مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأذى الجسدي الناجم عن الجرائم الإرهابية. وهذا يشمل

(١) سابقا – بند – ١١ ربعده.

ما ينتج عن صدمة عصبية أو نفسية تتحقق ، سواء كنا في طريق جريمة كاملة ، أو محاولة لارتكابها ، أو حتى التهديد باستخدام القوة أو العنف ، طالما اعتبرها المشرع. ، الإرهاب. يمكن الرد على ذلك – أن القضاء يتجه – بشكل عام – إلى حقيقة أن القلق والاضطراب الناجمين عن الجريمة لا يتزايدان في حد ذاتهما ليكون ضررًا معنويًا يجب تعويضه(١). عنها يمكن أن يمتد هذا الحكم ليشمل أعراض الصدمة العصبية أو النفسية التي يخلفها التهديد باستخدام القوة أو العنف ، ولا يمنع أن يكون قصد الجاني القيام بذلك هو الإخلال الجسيم بالنظام العام ، أو بث الرعب ، أو التخويف والرد على ذلك ، في البداية أن الصدمة النفسية أو العصبية الناتجة عن الجرائم الإرهابية أو التهديد بها تفصل بين القلق والاضطراب الناجم عن الجرائم العادية. كما أنه لا يعتبر ضررًا معنويًا ، بل يتعدى ذلك إلى كونه إصابة جسدية تمس العقل أو الأعصاب ، فيكون التعويض عنه على أساس مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية. – م٦ من قانون الصندوق – وما يقطع بذلك، تلك الدراسات التي أجريت عام ١٩٨٧ على ٢٠٤ من الأشخاص، الذين سبق، أن وقعت لهم، حوادث إرهاب، وحوادث عنف. وتبين ظهور أعراض نفية، وعصية، على هؤلاء، فور وقوع الجريمة، وبعدها، لمدة طويلة بما في ذلك اضطرابات النوم، والأحلام المزعجة، وانعدام القدرة على التركيز، والعدوانية، وانطواء الضحية على نفسه، وحتى

(١) من ذلك في مصر مثلا، نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٥ – مجموعة أحكام النقض – س٦ – رقم ١٧٩ – مه ٥٤ – ونقف ١٩/٢/ ١٩٨١ س٥٦ ق – ونقض١٩/١١/١٩٨٧ – ص٥٧ ق – مشار إليهما في: مصطفى هرجة – الدعوى المدنية، أمام القضاء الجنائي – ١٩٩٠ – دار المطبوعات الجامعية – ص٣٩.

الرغبة الشديدة – عند البعض – في الانتحار. وهي أضرار، ينبغي التعويض عنها أخذا بمبدأ التعويض الشامل، في قانون الصندوق.

وأيا كان الحال فإن الصندوق ملزم أمام الضحية بجرائم إرهابية بالتعويض تتمثل العواقب المالية المترتبة على ذلك في الخسارة التي يتكبدها الجاني ، مثل مصاريف العلاج ، والأدوية ... إلخ. دوم – ينبثق والمكاسب التي غاب عنها نتيجة إصابة أو جرح أو انتزاع لأعضاء الجسم Lucrum – cessans (١)، فضلا عن التعويض عن الأضرار الحسية، والنفسية التي تخلفت عن جريمة الإرهاب.

وينقطع بذلك أن الفقرة الثانية من م ٩ تنص على أن من تخلف عنه هو تعويض شامل عن جميع الأضرار الجسدية. ويفرق النص بين نوعي الضرر الناتج عن الجرائم الإرهابية ، ويستثني من نطاق تطبيقه الأضرار المالية البحتة ، مثل تخريب المنشآت وهدم المباني وتدمير الممتلكات. ومع ذلك ، فقد وضع المشرع – بموجب الفقرة الخامسة من المادة (٩) – عبء التعويض عن الخسائر المالية على شركات التأمين ، والتي لا يجوز – كقاعدة عامة – استبعاد الأضرار المالية الناشئة عن الجرائم الإرهابية المرتكبة على أراضي فرنسا ، من عقود التأمين. وكل شرط على العكس باطل إلا إذا نص عليه كتابة(٢). مما لا شك فيه أن هذا النص تطور جدير

(١) تفصيلا، أحد الزنرد – مرجع سابق – مجلة اخترق – يونيه ١٩٩٩ – ص٢٦٠ – بند ١١، ١٢، ١٣.

(٢) ورد النص على النحو التالي:

بالاهتمام ، بالنظر إلى ممارسة شركات التأمين من قبل. برفض التأمين تلقائياً عن الخسائر المالية الناتجة عن الجرائم الإرهابية. كما أنه تطور ملحوظ مقارنة بالتزام الدولة المدنية بالتعويض عن جرائم العنف التي تصاحب الحشود والتجمعات ، بموجب الحكم رقم ٩٢ من قانون ٧ كانون الثاني ١٩٨٣ ، ولم يكن متعلقًا بالخسائر المالية بشكل عام ، بل نوع واحد.

بما في ذلك الخسارة الناتجة عن حريق أو انفجار أثناء التجمعات أو التجمعات. واشترط في هذا الصدد اتخاذ الإجراءات المسبقة مع إلزام شركات التأمين بتغطية الخسائر المالية الناشئة عن الجرائم الإرهابية – وفق نص الفقرة الخامسة من المادة (٩) والتي تتضمن الأضرار المالية الناشئة عن الجرائم الإرهابية مهما كانت طبيعتها. وإذا جاز – مع ذلك – استثناء التأمين عن الخسائر المذكورة ، بموجب نص مكتوب في العقد.

وإذا تبنى المشرع في قانون صندوق الضمان الخاص مبدأ التعويض الشامل لجميع عناصر الضرر الجسدي ، فإنه لم يحدد مبلغ التعويض الذي قدمه بلافوندي كما هو الحال في قانون ٣ يناير ١٩٧٧ ، خاص التعويض عن الأذى الجسدي الناجم عن جرائم العنف التي لا يتجاوز فيها مبلغ التعويض أربعمائة فرنك(١)

---

"Les Contrats d.assurance de biens ne peuvent exclure la garantie de Lassureur, Pour les dommages resultadt d.acte de terrorisme ou d.attentats Commis sur le territoire national...

(١) بقانون ٦ يوليه ١٩٩٠. واستناف مونبليه – ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ – مرجع سابق وتعليق A.d'Hauteville

## ٢٠- دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

واستناداً إلى مبدأ التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية التي سببتها الحادثة الإرهابية ، يجب على الصندوق تعويض الضرر المادي المتكرر ، أي لورثة المتوفى. معتبرا أن الموت ضرر يلحق بالميت في حياته ، وبخلاف هذا الضرر يحرم أولاد الميت من العائل ، والأخت التي تعتبر مخالفتها ضررا على الأولاد حقهم في النفقة.

ويثور التساؤل كذلك بصدد الضرر المتمثل في نقد توقع الحياة "Abregement de La vie"(١) تعتبر وفاة المصاب بشكل مباشر ، أو اللوم على الإصابة من حادث الإرهابي نهاية غير طبيعية ، مما أدى في الواقع إلى حرمانه من عدد غير محدود من سنوات الحياة بالإضافة إلى الإصابة أو الإصابة الناجمة عن حرمانه. من المزايا التي تمنحه له وظيفته أو مركزه الاجتماعي ، أو خسر مالاً كان من المأمول الحصول عليه بحسب السير العادي للأمور. وبالتالي هل يجوز للمضرور مطالبة الصندوق بتعويض هذه الأضرار؟

ولا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل دون أن نعرض لهذا الضرر طبقة الأحكام القضاء. ففي مصر، تعتبر بعض الأحكام أن فقد توقع الحياة بمثابة الضرر الأدبي الذي يخضع لنص م ٢٢٢ من القانون المدني المقابلة للمادة ٢٣١/٢ من القانون المدني الكويتي ، الذي نص بشكل خاص على نقل الحق في التعويض عنها إلى طرف ثالث ، أن هذا التعريف قد تم تحديده بموجب اتفاق ، أو أن الدائن قد طلب

(١) عكس ذلك في القضاء المصري – نقض جنائي ٢٥ مارس ١٩٤٦ – المحاماة س١٦ – ص٩٨٨ – محكمة استئناف القاهرة ٢٦ أبريل – ١٩٥٣ – مجلة إدارة قضايا الحكومة س ٢٦٣ – ص١٣٨ – أشار إليه، محمد ناجي ياقوت والتعويض عن فقد نوقع اخيها – ١٩٨٠ – ص٩٨.

ذلك أمام المحكمة. وهذا يعني أن حق الضحية في الحرمان من الحياة ينتهي دائمًا بوفاته ، ولا يمكن نقله إلى أي شخص بعده لأن المدة التي تفصل عادة بين إثبات هذا الحق في عهدة الضحية ، ووفاته قصيرة جدًا حيث من المستحيل عمليا أن تتم دعوى قضائية أو اتفاق(١)

ذهبت بعض الأحكام لتقول إن الحرمان من الحياة هو ضرر مادي لمن حرموا من حبوبه ، وبالتالي فإن نقل الحق في التعويض عنه لا يخضع للقيود الواردة في نص المادة ٢٢٢ المدني(٢). وهذا الحق انتقل منه إلى خليفته ... فشرط الضرر المادي هو انتهاك حق أو مصلحة مرور ، وفي اعتداء الجاني على المجني عليه وزوال حياته ... أ انتهاك حقه في سلامة حياته وسلامة جسده ، وهو أشد أنواع الضرر المادي. من حلّ به عند موته ، ومن خسر أثمن ما يملكه وهو حياته ، ولخلفه أن يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر المادي كخلف.عاما – وبالتالي إذا اعتبر أن فقد توقع الحياة نوعا من الضرر المادي فإن انتقال الحق في التعويض عنه لا يخضع للقيود الواردة بنت م ٢٢٢ من القانون المدني.

(١) نقض جنائي ١٣ مارس ١٩٠٩ – ص٧ – ص٣٣ – السنهوري – المرجع السابق – ص ١٢٨٣ – الحاشية – نقف مدني – ١٧ فبراير –١٩١١ – مرجع سابق – ص١٧ – ص٣٣٧ – مشار إليه في محمد ناجي باتوت – مرجع سابق – موضع سابق – واحمد الزمرد – مرجع سابق – مجلة الحقوق يونيو ١٩٩٦ – ص ٢٣١ بند ٢٢..

(٢) المرجع السابق – ص ١٠١ – رنقض مدني ٧ مارس ١٩٧٦ – ومرجع سابق – ص٢٥ ق رقم ١١ وانظر Mazraud – مرجع سابق – الالتزامات – رقم ١٩٢٢ – ١٩٢٩.

## ٢٠- دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

الاتجاه القضائي الحديث في فرنسا هو أنه إذا أخطأ طبيب أو جراح في تشخيص أو علاج أو عملية معينة ، ثم مات المريض بعد ذلك ، دون دليل على أنه كان من الممكن أن يعيش بطريقة أخرى. هذا خطأ. هذا الخطأ لا يجعل الجاني مسؤولاً عن الموت في حد ذاته ، ولكن عن تعطيل فرص المريض في البقاء على قيد الحياة ، أي تقصير حياته. ونرى هذا الاتجاه بوضوح في محكمة النقض الفرنسية ، لا سيما في أحكامها بشأن المسئولية الطبية(١) وهكذا ، على سبيل المثال ، تم تحميل الطبيب مسؤولية فقدان المريض لفرص البقاء على قيد الحياة ، لأنه سمح لها بمغادرة المستشفى قبل الأوان ، وبذلك حرمها من الخضوع للمراقبة الطبية بشكل مستمر مما يضيع فرصتها في العلاج والشفاء والحياة(٢). وإذا كان هذا الاتجاه القضائي قد بدأ يتردد ، وخجل ، فقد تأكد بعد انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية "الإيدز ، ثم الوفاة ، حيث تم القضاء على أن مركز الدم أو البنك هو المسؤول عن تعويض المريض. فقدان متوسط العمر المتوقع له ، عن طريق نقل دم ملوث بالفيروس الذي تجلبه إليه بنوك الدم(٣) والذي يمكن تطبيقه أيضًا على الجرائم

---

(١) حكم النقضالمدنية – ٢٧ يناير ١٩٧٠ – ج س ب – ١٩٧١ – ج٢ – رقم ١٩٦٢٢ – وملاحظات Rabut وحكم النقض المدنية ٢٧ مارس ١٩٧٣ – دالوز ١٩٧٣ – ص ٥٩٥ – تعليق Peneau

(٢) نقف مدني ٢٥ مايو ١٩٧١ – ج س ب ١٩٧١ – ج ٢ – رقم ١٩٨٥٩.

(٣) مثلا:

Paris 10 avril 1991 –jcp.ed E-11-25 aot. A.Civillord

والأحكام الغزيرة المشار إليها في – أحمد النزقرد – مرجع سابق – المحامي س١٩ – يناير ١٩٩٥ – ٧٥

الإرهابية المتغطرسة.كما يشمل تعويض الاصابة المبالغ التي يدفعها المصاب للآخرين الذين لهم مساعدته مثلا في شؤون الحياة(١) إذا لم يرتكب الجريمة بعجز كلي أو دائم عن العمل.

إضافة إلى ذلك ، صدر قانون في ٢٣ يناير ١٩٩٠ ، منح ضحية الجرائم الإرهابية الحق في الحصول على المساعدة المالية التي تقدمها الدولة لضحايا الحرب. بالإضافة إلى المزايا الأخرى المتعلقة بالخدمة العامة والضمان الاجتماعي والصحة وجميع المزايا الممنوحة للمحاربين القدامى.- أما الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن الجرائم الإرهابية مثل فقدان الحقائب أو ضياع المصوغات أو الملابس وغيرها. ولم يرد نص – في قانون الصندوق – بخصوصه ، وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى التزام صندوق ضمان أضرار الإرهاب بالتعويض عنه ، كما يعادل في حوادث السيارات؟ السؤال يكتسب أهمية خاصة. من ناحية أولى ، يقع ضياع الحقائب وممتلكات الضحية من الجرائم الإرهابية في نطاق الأضرار المالية البحتة ، وهي غير معروفة للصندوق ، ولكن يمكن تغطيتها بالتأمين المقدم له. وهو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون التأمين. ولا يمكن التذرع بمبدأ التعريف الشامل لجميع الأذى الجسدي في هذا الصدد. ما دام انتقاد المصاب أو شنقه أو إعدامه لا يعتبر ضررًا جسديًا ، ولا ينتج عن أذى بدني(٢).

(١) تأكيدا، لمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن الإرهاب.

(٢) وانظر سابقا – بند ١٣٢ – وأحمد الزنرد – مرجع سابى – مجلة اخترق – بونيه ١٩٩٩ – ٢٦٠ – بند ١١، وبند ١٢.

من جهة أخرى ، أشار المشرع في قانون صندوق ضمان الإرهاب إلى العديد من أحكام قانون صندوق ضمان حوادث النقابة ، وليس من بينها

وهذا ما قبلناه – الحكم الوارد في القانون الأخير ، والذي يشمل الأضرار المالية البحتة ، خاصة المتعلقات الشخصية للمصاب بمبلغ لا يتجاوز ستة آلاف فرنك – ونعتقد – أن الإشارة إلى نصوص قانون تأمين حوادث المركبات في القانون وضمانة الإرهاب تدل على نية المشرع – ضمناً – الفصل في الحكم من حيث ضمان التعويض بين الفارين من حوادث السير وجرائم الإرهاب. وعليه ، يلتزم الصندوق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الشخصية لضحية جرائم الإرهاب وفق الأحكام الواردة في قانون تأمين حوادث المركبات.

في هذا الصدد ، لا يجوز أن يتجاوز الضمان مبلغًا محددًا ، ضمانًا لخطورة الطلب وإغلاق أبواب الاحتيال بادعاءات كاذبة بالخسارة أو الضرر أو الضياع ...

ونستند في رأينا، فضلا مما سبق إلى الحجج التالية:

المبررات التي يستند إليها صندوق ضمان حوادث المركبات ، بموجب قانون ٥ يوليو ١٩٨٠ ، هي نفسها التي يستند إليها صندوق التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب. وقد نشأ كلاهما ، كرد فعل ، لتصوير المسئولية المدنية – في قواعدها التقليدية – لحماية الهاربين ، وعدم قدرة نظام التأمين على تغطية مثل هذه المخاطر. ما دفع المشرع إلى صياغة نظام جماعي لتعويض المتضررين سواء في حوادث السيارات أو في الجرائم الإرهابية التي لم يتم فيها تحديد المسؤول المتسبب في

الضرر أو تحديده ، وتبين أنه متضرر. غير قادر على الوفاء بديون التعويض(١). وإذا كان الأساس الذي يقوم عليه: قانون صندوق الضمان من جرائم حوادث السيارات والإرهاب ، فعندئذ – المنطق – توحد الأحكام فيهما ، لا سيما فيما يتعلق بمدى التعويض أو نطاقه. بغض النظر عن طبيعة الفعل الضار أو مصدر الضرر. حادث سيارة – أو جريمة إرهابية ". وإذا اشترط المشرع أن يضمن صندوق حوادث المركبات الخسائر المالية المصاحبة للحادث بما في ذلك البنود اللازمة شخصيًا ، الأول هو توسيع هذا الضمان ليشمل الأضرار المالية المباشرة الناشئة عن جريمة الإرهاب. الذي يقطعه هذا – في نظرنا – أن حادث السيارة مبني على الخطأ ، وجريمة الإرهاب مبنية على القصد – بالضرورة والثاني أخطر من الأول – والجريمة الإرهابية. من المرجح أن يعتني المصاب به ، لذلك كان من المأمول أن يشمل التعويض جميع الخسائر المالية المرتبطة بالجريمة ، بما في ذلك ضياع أو فقدان المتعلقات الشخصية. كما أن هذا التفسير هو الأقرب إلى الحقيقة ، والمبدأ الذي صاغه المشرع في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٩ ، وهو التعويض.الشامل وهو التفسير الذي يستجيب للحكمة من التشريع.

---

(١) أو إذا كانت وثيقة التأمين، الخاص بضمان حوادث المركبات قد انتهت بصورة كلية أو جزئية، قانون د يوليه ١٩٨٠. وهذا القصور دفع البعض إلى التعبير عنه – ضمنا بمشكلات المسئولية المدنية – جمال زكى – مشكلات المسئولية المدنية – ١٩٧٨ – جا – والبعض الآخر – بأزمة المسئولية المدنية – محسن البيه – أزمة الدولية المدنية – ١٩٩١ وانظر : G. Viney, les grandes orientations de la résponsabilité civile. Cah. de dr. de l'entreprise. 1993 – 28 sep. p – 29.

وقد يرد على ذلك، بأن قانون ضمان حوادث المركبات، شأنه في ذلك شأن قانون ضمان الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية – جاء فيها خروجاً عن القواعد العامة للمسئولية المدنية بحيث لا يجوز مقارنتها أو توسيع تفسيرها. والرد على ذلك أن القياس المحظور الذي يتوسع في حكم استثنائي على حساب قاعدة أو مبدأ عام دون نص صريح لذلك. أما القياس – ففي حالتنا نبين حكمًا خاص ، وبالمثل ، لتشابه الأساس بينهما. إضافة إلى ذلك ، مازال قيد النظر في قانون منع حوادث السير ، وضمان جرائم الإرهاب كاستثناء من القواعد العامة. الاتجاه المعاصر يدور حول المسئولية الاجتماعية وقد أثبتنا بالفعل الدليل على ذلك.

وعلى كل حال ، فإن تطبيق مبدأ التعويض الشامل يستلزم التعويض عن الضرر المعنوي ، والضرر المعنوي المتسبب عن الضرر على النحو التالي:

**أولاً – التعويض عن الضرر المعنوي في قانون الصندوق.**

يشمل التعويض الذي يلتزم به الصندوق الضرر المعنوي الناتج عن إصابة الجاني أو وفاته. يمكن تطبيق هذا الحكم ، حتى لو لم يكن له نص في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ ، بالرجوع إلى القواعد العامة المطبقة فيما لم يرد في نص خاص ، وفيه يشمل التعويض الضرر المعنوي. كذلك. وكذلك ما ورد في نص م٩ من القانون المذكور بوجوب التعويض الشامل للمضرور عن جميع الأضرار الجسدية ، وقد

استقر الفقه(١) والقضاء(٢) على أن الاعتداء على جسم الإنسان يولد ثلاثة أنواع متميزة من الضرر: الضرر الجسماني ذاته «الوفاة، أو الإصابة، والضرر المادي الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، والضرر الأدبي وعلى الخصوص، الآلام الحسية، والنفسية التي يولدها الضرر الجسدي Precium – doloris

مجمل القول إذن، إن الصندوق يلتزم، سواء بالنظر إلى القواعد العامة، أو معنى ومغزى المادة التاسعة من القانون ومغزاها . بالتعويض عما ينشأ عن جرائم الإرهاب من أضرار أدبية .

كما يلتزم الصندوق بتعويض الآلام الحسية والنفسية التي يعاني منها المصاب ، حتى لو لم يشعر بها ، لأن الفعل الضار جعله يفقد وعيه. وهو تواتر حكم النقض الفرنسية ، منذ حكم أوري ، في ٣ أبريل ١٩٧٨(٣). الشخص الذي حسم نزاعا طويل الأمد في القضاء ، والذي رأى في البداية أن التعويض عن الآلام الحسية

(١) أستاذنا الدكتور حسام الدين الأهواني، مرجع سابق – مجلة الشريعة، والقانون – ع١ – يناير ١٩٧٨ – ص ١٠١ – بند ٨ – إبراهيم الدسوقي أبو الليل – مرجع سابق – ص ١٢٩ – بند ٧٢ وبعده .

(٢) نقض مصري – بهيئة عامة – ٢٢ فبراير ١٩٩٤ – غير منشور، معلقة عليه بعد نشره في أحمد الزقرد – مرجع سابق – مجلة الحقوق – بونيه ١٩٩٩ – وأحكام القضاء المشار إليها.

(٣) Cai. 21 doembre 1965 – D. 1966 – 181 – cim. 3 avril 1978.D. 1979 – 64 – obs. Carroutent – Crim.lli oobre 1988 . B. cir. 1° 338 .cim. 22 Febril 1993 – Inicit – cim s Janvier

على حكم استئناف منبليه – ١٠ سبتمبر ١٩٩٩ – دالوز ١٩٩٧ – ص Ad'Hauteville وتعليق ١٨٧ .

والنفسية ليس مستحقًا لمن لا يعانون من فقدان الوعي نتيجة الفعل الضار(١). بما في ذلك الألم النفسي والحسي، فلا يمكن استبعاده ، ولا هو شديد ، لمجرد أن الضحية فقد وعيه نتيجة فعل غير قانوني(٢).

والقول، بغير ذلك – يعني في نظرنا – مكافأة للمجرم، على جريمته، في الحالات التي يترتب على الفعل الفار، فقد الوعي لدى المضرور – باستبعاد التعويض ، أو التقليل منه ، وتشجيع الجاني على فقدان وعي المتخلف ، من أجل استبعاد الألم الحسي والنفسي من نطاق التعويض الممنوح. إنها نتائج غير مقبولة أو معقولة.

**ثانيًا: تعويض الردة عن الضرر المعنوي:**

إذا كان الحادث الإرهابي نتيجة مجرد إصابة أو إصابة وليس وفاة ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى حق الأقارب في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد ، أي نتيجة إصابة أحد الأعضاء من عائلته. واحد؟ والواقع أنه لا يوجد نص في قانون الصندوق يتعلق بهذه المسألة ، لذلك من الضروري النظر في ماهية هذه المسألة ، والفقه والقضاء. وقياسه.

في الواقع ، كان تعويض الأقارب عن الضرر المعنوي الذي تم تفاديه من مجرد إيذاء شخص عزيز عليهم ، ولا يزال ، مسألة جماع(٣). في البداية رأى البعض

(١) نشر معلقا عليه في ج م ب ١٩٧٩ – ٢ – ١٩١٩٨ – وملاحظاتS.Brousseau

(٢) مثلا: Cri. 21 deceaber 1965–D. 1965 – 181 – not. Esmein.

(٣) مثلا:

أن هذا التعويض قد يصبح وسيلة نفع حتى لو كان مبلغًا. بالإضافة إلى اشتباه الأقارب في استغلال الجرح القريب ، فإن الهدف من تحديد التعويض عن الضرر المعنوي هو التخفيف من صدمة المصاب ، وهو ما لا يتحقق بمجرد تعويض الأقارب عن إصابة أحد أفراد أسرته(١). ورأى آخرون أنه إذا قبل تعويض الأقارب عن الضرر المعنوي الناجم عن وفاة أحد أفراد أسرته ، فيجب أيضًا تعويضهم عن مجرد إصابته ، طالما أنها تسبب الألم والحزن للأقارب مثل الوفاة. . في الواقع ، تركت بعض الإصابات – في الأقارب ، الضرر المعنوي ، أكثر خطورة من الموت. كإبن من هاجم الفعل الضار ، أعماه ، وأسلمه إلى الدهر للعجز والظلم والافتراء وهو في أوج قوته. ولا يجوز لوالديه المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي نشأ عن الحزن والأسى من جراء رؤيته على هذا النحو(٢).

من خلال استقراء أحكام القضاء الفرنسي ، أمكن التمييز بين اتجاهين: الأول ، وهو منصب الإدارة المدنية لمحكمة النقض. وهو الأمر الذي يميل بشكل عام إلى

---

Crim,14 mars 1991 – B.Crim 1° 126 – cim. 11 octobre 1988 . B.im. n° 338 . Civ 22 fertir 1995 – inédit

(١) حسام الدين الأهواني – مرجع سابق – مجلة الحقوق، والشريعة س ٢ – ع١ – يناير ١٩٧٨ – ص١٣٠، وخاصة ص١٩٠ – بند ١٤. ونبله البعض الآخر، وفسره على أضيق الحدود من حيث مستحقيه، مثلا: السنهوري – الوسيط – ج٢ – المرجع السابق – ١٢١٧ – أو من حيث جسامة الضرر الذي تخلفه الإصابة – ميز كويتي – ١٨/٦/ ١٩٧٢ – مشار إليه في حسام الدين الأهراني – مرجع سابق – ص١٩٠.

(٢)حسام الدين الأهواني – الطبعة الثانية من مؤلفه : مصادر الالتزام – جا – ص٥١٧ – بند ٧٥٧ – وأحمد الزمرد – في مرجع سابق – مجلة الحقوق –يونيه ١٩٩٩ – صه ٢٧ – بند ٠١.

منح الأقارب حق التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بإصابة عزيزة عليهم. رؤيته يتألم ، على سبيل المثال ، مشلول في حريق أو عاجز القوة Grabataire(١). وشددت بعض أحكام الدائرة ذاتها ، حيث نصت على أن الضرر المعنوي الذي يعوضه الأقارب يجب أن يكون جسيما واستثنائيا(٢) وأحكام أخرى نصت على وجود ألم حقيقي وعميق ناتج عن الإصابة لحكم تعويض الأقارب(٣) وهذه الصرامة مبررة بضمان جدية الطلب من جهة ، وحتى لا يرقى التعرض لهؤلاء الأشخاص إلى إثراء على حساب الآخرين دون سبب من جهة أخرى.

على العكس من ذلك ، رفضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض مرارًا تعويض الأقارب عن الأذى الذي لحق بهم نتيجة إصابة أحد أفراد أسرته. كان مبني على هذا إلى نص صريح من قانون الإجراءات الجنائية ينقل إلى الشخص المتضرر من الجريمة الحق في مطالبة مدنية بالتعويض ، بشرط أن يكون الضرر ناتجًا بشكل

(١) مثلا: نفض، ٢٢ يناير ١٩٤٦، دالوز ١٩٩٧ – ص٥٩ – ونقض ١٥ فبراير ١٩٥٦ – بلتان مدني –٢ – رقم ١٢٥ – وننفي ٢١ أكتوبر – ١٩٩٠ – جازيت دي باليه –٢ – ص٢٠٣. و نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ – ج س ب – ١٩٧٠ – ٢ – ١٩٣٠٩٠ – ملاحظات Duniciot وننض ٢٣ ماير ١٩٧٧ – بلتان مدني – ٢– رقم ١٣٩ – ونقف أول مارس ١٩٧٨ – بلتان مدني – ٢– رقم ٥١.

(٢) مثلا : نقش ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ – ج م ب – ١٩٣٠ – أ – جم ب – ١٩٦٣٠ – ٢ – ٢٣٣ – تعلق Houn ونقض ١٤ ديسمبر ١٩٧٢ – جازيت دي باليه – ١٩٧٣ – ٢ – ٢٨٧ – تعليق .H. ونقف ٥ يناير ١٩٧٣ – بلتان مدني – ٢– ونقف ١٠ أكتوبر ١٩٧٣ – بلتان مدني – ٢ – رقم ٢٥٤ وأحكام أخرى مشار إليها في أحمد الزمرد – مرجع سابق – مجلة الحقوق – يونيه ١٩٩٦ – بند ٤٦.

(٣) ننض ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦ – دالرز – ١٩٦٧ – ٥٩.

مباشر وشخصي عن الجريمة(١) وبالتالي لا يجوز ذلك من أصيب بضرر غير مباشر ، أو لم يتأثر به شخصياً ، للمطالبة بالتعويض عما تركه وراءه. وشملت الجريمة الإصابات والإصابات وما إلى ذلك. الحكم برفض دعوى التعويض التي رفعها أحد الأبناء عن إصابة أحد الوالدين من الجريمة(٢) ودعوى تعويض أحد الوالدين عن الضرر الذي تسبب فيه الجرم لأبنائهما(٣) والدعوى. لتعويض أحد الزوجين عن إصابة الزوج الآخر نتيجة الجريمة(٤).

وقد تبنت الدوائر المجنمعة لمحكمة النقض، وجهة نظر الدائرة الجنائية ، وذلك في حكم لها، صدر في ١٢ بنابر ١٩٧٩(٥). ولا يجوز للأقارب المطالبة

---

(١)تنص هذه المادة على ما يلي:

"L'action Civile en réparation du dommage Causés par une infraction Penale appartient à tous ceux qui ont Personnclicuet souffert du dommage directement Cause Par ceile – ci..."

(٢)انظر مثلا: جناني – ٢٣ بنابر ١٩٧٠ – ح س ب – ١٩٧٩ – ٢ – ١٨٣٣٣ تعليق J.H.Robert ودالوز ١٩٧٦ – ٣٧٠ – تعليق J.Savader – وحكم ١٨ بنابر ١٩٨٢ – بئنان – جناني – رقم ٤.

(٣) انظر مثلا: جنائي ١٥ فبراير ١٩٧٢ – بلتان جنائي رقم ٥٨ – وجنائي ٢٤ يناير ١٩٧٩ – بلت جنائي رقم ٣٤.

(٤) انظر مثلا: جنائي ٤ ماير ١٩٥٤ – ح س ب – ١٩٥٤ – ٢ – ٨٦٢٠ – تعليق Esmein – وحكم ٦ مارس ١٩٩٩ – مجلة العلوم الجنائية – ١٩٩٩ – ٨٨٧ – تعليق Robert – وحكم ٩: نوفمبر ١٩١٦ ج س ب ١٩٩٧ – ٢– ١٩٩٧٩ – تعليق P... – وحكم ١٤ نوفمبر ١٩٧٢ – بلتان – جنائي – رقم ٣٠٢.

(٥)منشور في ح م ب ١٩٨٠ – ٢ – ١٩٣٣٠ – تقرير Possard – وتعليق الأستاذة .Cartier ((1

بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إصابة عزيز لديهم – بصفة عامة – أي سواء أكنا بصدد أضرار جسمانية Physiques(١) أم أضرار مادية بحتة(٢) وهو موقف مغاير تماما لموقف الدائرة المدنية.

إذا نتج عن الجريمة موت المجني عليه ، قررت الدائرة الجنائية مرارا تعويض المرتد عن الضرر المعنوي الذي يلحق بأقاربهم نتيجة شبه الموت بغض النظر عن درجة القرابة(٣) ، وعلى سبيل المثال من أحكام الدائرة المذكورة. ، تعويض أحد الزوجين عن الأضرار الناجمة عن وفاة الزوج الآخر نتيجة لجريمة(٤)- تعويض الأبناء عن وفاة أحد الوالدين نتيجة الجريمة(٥).

(١) حكم النقض – أول مارس ١٩٧٣ – ح ص ب ١٩٧٤ – ٢ – ١٧:١٥ – تعليق الأستاذة G.Viney. )

(٢) حكم النقض – ١٦ مارس ١٩٦٤ – ح س ب – ١٩٦٤ ٢٠- ١٣٩٠٣ – تعليق – وحكم ٢ ديسمبر ١٩٧٠ – بلتان – جنائي – رقم ٢٦٤.

(٣) نقض جناتي ٣ مارس ١٩٩٧ – بلتان – جناتي – رقم ٢٧٧.

(٤) نقض ٣٠ أبريل ١٩٧٩ – بلتان جناتي – رقم ١٣٥- ونقض ٢٠ مارس ١٩٧٣ – بلتان جناني – رقم ١٣٧.

(٥) جنائي ٦ ديسمبر ١٩٥٤ – بتان جنائي – رقم ١٢ – ونقض ٥ يناير ١٩٥٦ – بلتان جنائي – رقم ١٥.

تعويض المخطوبة عن وفاة الخاطب من جرمها(١)، وحكم بتعويض القسيس Pretre عن الأضرار الناجمة عن وفاة السيدة التي كانت تقوم على رعايته Gouveraaste(٢)

ويبين مما تقدم أن الدائرة الجنائية، قد جرت على تعويض الأقارب عن وفاة الغريب، بسبب الجريمة مهما كانت درجة القرابة. واتخذ موقفًا مختلفًا ، إذا نتج عن الجريمة موت الشخص ، أو حتى إصابته فقط ، حيث رفضت تعويض الأقارب عن الضرر المعنوي المرتد ، بغض النظر عن درجة القرابة(٣)

نعتقد مع صمت المشرع – بخصوص ادراج نص خاص – ادارة الصندوق الذي يحكم هذه القضية – امكانية تعويض الاقارب عن الاضرار المعنوية التي تم تفاديها من جرح احبائهم نتيجة جرائم الإرهاب . استنادا إلى الحجج الآتية : أن وقضية تعويض الأقارب عن الضرر حتى لو – بدت – مثيرة للجدل في القضاء .. أرجأها الفرنسيون على وجه الخصوص. حيث قبلته الغرفة المدنية ورفضته غرفة الجنايات. موقف الاخير تعرض لانتقادات عنيفة ، وذهب البعض للتنازل في الحكم بالضرر المعنوي المرتد ، سواء كان الضرر ناتجاً عن الجريمة أو الموت أو

(١) نقض ١٨ فبراير ١٩٦٤ – بلتان جنائي – رقم ٥٥ – و٣ مايو ١٩٧٧ – بلتان جنائي – رقم ١٠٠ – وحكم الدوائر المجمعة – ٢٧ فبراير ١٩٧٠ – ح م ب – ١٩٧٠ ١١٠ – ١٩٣٠٥ تعليق Prlange

(٢) نقض ٢٠ مارس ١٩٧٣ – بلتان جنانى رقم ١٣٧.

(٣) سابقا – الحاشية رقم ١٥.

الإصابة(١) ورأى آخرون أن الحكم للأقارب ، تعويضاً للضرر المعنوي المرتد. الاصابة تبررها مقتضيات العدالة ، والاعتبارات العملية(٢) على وجه الخصوص ، قد تسبب الإصابة ضررا حقيقيا وعميقا لنفسية الأقارب ، مما يبرر حقهم في التعويض. كما أكدت اللجنة المعنية بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بموجب القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧ ، حكم تعويض الأقارب عن الضرر المعنوي المرتد عن إصابة أحد أفراد أسرته نتيجة جريمة عنيفة(٣). لا يمكن قبول التعويض عن الضرر المعنوي المرتد للأقارب لما حدث لقريبهم من جرائم عنف ورفضهم ، إذا كانت الإصابة ناجمة عن جريمة الإرهاب ، والقول بخلاف ذلك ، يفرق في مدى أو نطاق التعويض ، ويفرج عنه. من جرائم العنف ، وتقييدها فيما يتعلق بجرائم الإرهاب. إنه تمييز غير قانوني. كما أن جرائم الإرهاب ، كما ذكرنا ، أخطر من جرائم العنف ، سواء بسبب نية الجاني الخاصة ، أو من حيث مدى ونطاق الأضرار الجماعية غير المحددة التي تسببها.

---

(١) وعبر Esmeine عن ذلك بقوله ... J.en apcois ps Comment – وقال :
Si les mots oat un sens, on peut appeller indirect la doleur morale Causé par la vue de ja suffriace d.ua Personne chére, ct directe, celle qui est causée par sa mort – oot – JCP. 1954 – 11 – 8245.

(٢)كما انتقد M.Foyer ، قضاء الدائرة الجنائية، أثناء مناقشات الجمعية الوطنية، والذي يحمل المدعي، يتجه إلى المحكمة المدنية، بعد انتهاء الدعوى العمومية، لرفع دعوى التعويض عن الضرر الأدي المرتد، بوصفه أفضل للمدعي، انظر .col. 2m et 914 Col ١٣وم – ١٩٨٣ نهر ٦.) J.D

(٣)– ج م ب . ١٩٨٣ – رقم ٢٠٠٧٩ – وتعليق P.Sbonbon ومشار إليه آنفا – وانظر:
.C.A.Moarpellier lo septembre 1996 – D.1997 – P. 187 dot A.d'Hauteville.

كما أن المبدأ الذي أقره قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٩ هو التعويض الشامل عن كافة الأذى الجسدي الناجم عن الجرائم الإرهابية. لا يستاء إلا بتعويض الأقارب ، ليس فقط عن الضرر المادي الموروث ، بافتراض توافر شروط أخرى – ولكن أيضًا ، عن الألم الذي عانوا منه نتيجة إصابة القريب ، أي بسبب الضرر المعنوي. الضرر الناجم عن الإصابة أو الجرح الناجم عن الجرائم الإرهابية.

على أي حال ، إذا لم تسفر جريمة الإرهاب عن موت الضحية ، وطالب أقاربه بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد ، فيجب على صندوق الضمان أن يتوخى الحذر والحذر ، وأن يقتصر على من عانوا من ألم حقيقي وعميق. نتيجة الإصابة يجب أن يحكم عليه. – يبقى أن يتضح أن النص تضمنت المادة ٢٦ من قانون التأمينات الاجتماعية والصحية ، الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٩٠ ، عدة أحكام تضمن حماية أكبر للمتضررين من الجرائم الإرهابية(١)، ومنها: أ). على وجه الخصوص: العلاج الطبي المجاني والعضوية في جمعية المحاربين القدامى والتي بدورها تمنحها الحقوق والمزايا. والاستفادة من نظام الوظائف المحجوزة لضحايا الحروب. والحق في تسوية المعاش، كنظرائهم من المعاقين. وتطبيق نظام الضمان اجتماعى – Securite–Sociale للمتضررين من الجرائم الإرهابية. في ظل نفس الشروط التي تنطبق على المعاقين ، إذا لم يكونوا مشمولين بالتأمين الاجتماعي – بالطبع – بالإضافة إلى المزايا الأخرى المتعلقة بالإقامة المجانية في المستشفى والتدخل الجراحي المجاني والخدمات الصحية الأخرى.

(١) في إشارة ضمنية إلى التسوية بين جرائم الإرهاب، والحروب، ننسها .

وفي جميع الأحوال ، على صندوق الضمان الخاص أن يراعي عند تقدير مبلغ التعويض عن متضرر الجريمة الإرهابية المبالغ التي دفعتها هذه الأطراف.

الجزء الثاني – التعويض عن الضرر التكميلي، والضرر المستقبل

بدر – لأول وهلة – أن ليس ثمة تعارض بين التعويض عن الضرر التكميلي، طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، والأحكام التي يطبقها صندوق الضمان الخاص. فقد أجازت م٩/٣ من القانون، التي أصبحت – المادة آر٦٢٢/٨ من قانون التأمين الفرنسي، للمضرور من جريمة الإرهاب، بعد حصوله على مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية – الحق في التقدم بطلب تعويض آخر عند تفاقم هذه الأضرار. وعلى الصندوق في هذه الحالة، أن يتقدم بعرض التعويض أو offre d'indemnite على المضرور، أو ورثته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر(١) ، وبذا، تتفق أحكام تعريض الضرر، طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، والأحكام التي يطبقها الصندوق، في تعويض الضرر التكميلي، إذا كان وقوعه مؤكدة فعلا . ويستفاد ذلك – على الأخص – من عبارة، عند تفاقم الأضرار En cas de aggravation du dommage... الواردة بالمادة المذكورة. وبذا، إذا تسبب الحادث الإرهابي، في تشويه وجه سيدة، وشفيت من الإصابة، إلا أن التقارير الطبية ، أكدت

(١)من ذلك مثلا ما نشر في ع monde ما – الطبعة الدبلوماسية – عدد يونيه ١٩٨٨ – ٢٢-٢٧ – ادويه خاص، وفي الفقه – انظر:

A 'Hauteville, Le nouveau droit des victimes. R.I.C.P.T. 1984 – 437. Delmas – Marry, Des victimes: Représ Pour une apprache Comparative – R.S.C. 1984 – 209.

– أنها في حاجة إلى مصاريف علاجية أخرى، عن أضرار تفاقمت، بعد فترة معينة، لتخفيف آثار الإصابة – فإنه يجوز الحكم لها بالتعويض عن المصروفات العلاجية، طبقا للشروط، والإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٩/٣ المذكورة (١).

والحقيقة أن التعويض التكميلي Complementaire، شرع أصلا لمواجهة الضرر الجسدي، الذي لا تستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن، يتناسب تماما، وما تخلفه جرائم الإرهاب من أضرار جسيمة، يصاب فيها المفرور، بكسور، أو جروح، وعند رفع المطالبة إلى صندوق الضمان، يتطور الكسر، ليصبح عامة المستمر ، على سبيل المثال ، أو يتطور الجرح إلى بتر العضو المصاب. وبالتالي ، يحق للمصاب أن يطلب تعويضات تكميلية. وعليه فقد أجاز المشرع في نص المادة السابقة للمتضرر أن يحتفظ أمام الصندوق بحقه في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة محددة ، أي عند وقوع الأضرار الناشئة عن ذلك. تتفاقم جريمة الإرهاب. وعليه ، فإن الانكشاف الذي يلتزم به الصندوق قد يشمل عناصر أخرى للضرر ، والتي يمكن أن تتحقق من تاريخ لاحق ، والتي يتم إنفاقها أصلاً ، والمبدأ الوارد في قانون الصندوق ، من التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية. . إذا تباينت الأضرار الناجمة عن الحادث الإرهابي ، أي تفاقمت منذ وقوعها حتى يوم الدعوى. الذي تم رفعه إلى الصندوق. يجب أن يؤخذ هذا التغيير في الاعتبار عند تقدير التعويض. مع التزام الصندوق في هذه الحالة بتقديم تعويض للمصاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وللقول إن صندوق الضمان الخاص لا يأخذ في الحسبان

(١)ويعطى للمضرور من جرائم الإرهاب – الحق في رفع الدعوى بالتعريف بالنسبة لحالات تأخر الصندوق في التقديم لغرض التعويض ، فمن الواضح أن المبلغ المعروض لم يكن كافياً.

، فإن "التغييرات في الضرر الزائد" تعني وجود احتياطات لا يتم تعويضها من قبل Sans indemmite، والتي تتعارض صراحة مع مبدأ التعريف الشامل للإصابة الجسدية الناشئة عن الجرائم الإرهابية(١)

إذا لم تكتمل العناصر الطبية التي استطاعت تقدير الإصابة الناجمة عن الحادث الإرهابي ، فهل يجوز للصندوق تأجيل النظر في المطالبة بالتعويض حتى الانتهاء من ذلك. العناصر؟ وإذا كان الجواب بالمقابل فهل يجوز للمصاب – ثم أن يطلب – نفقة مؤقتة وهو في أمس الحاجة إلى المال حتى تكتمل مقومات تقدير الضرر؟ والواقع أننا لا نجد نصًا في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٩ للإجابة على الأسئلة السابقة. لذلك لا بد من مراعاة ما نصت عليه القواعد العامة التي تسمح للمحكمة – أولاً – بتأجيل النظر في المطالبة بالتعويض لعدة أسباب أهمها عدم اكتمالها.

العناصر الطبية التي تمكن من تقييم الإصابة. وبالمثل ، من حق الضرورة المطالبة – إذا اكتملت هذه العناصر ، بنفقة مؤقتة ، كلما كان في حاجة ماسة إلى المال ، يدفعها المسؤول. ولا شك في أن هذا الحكم يضمن حقوق المصاب ويحفظ كرامته. بدلاً من انتظار استكمال مكونات تقييم الضرر ، في وقت يحتاج فيه إلى المال بسبب الضرر. وهو ما أنفق وحكمة قانون الأمن الخاص ، وقد فعل القضاء الفرنسي على ذلك ، فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن جرائم العنف. يجب أن يؤخذ على أنه مقدمة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية. إذا قرر الصندوق تعويض المصاب ،

(١) علما بأن المشرع، بنص م٩/٣ تمت الإشارة من قانون الصندوق إلى المواد من ١٨ إلى ٢١ من القانون الصادر بتاريخ ٥ يوليو ١٩٨٠ بشأن تحسين حالة المصاب من حوادث السير وتسهيل إجراءات الحصول على عروض التعويض لتقديمها إلى المتغطرسين. من الجرائم الإرهابية

دون انتظار استكمال عناصر التعويض ، يمكن للمصاب عند اكتمال العناصر المذكورة تقديم مطالبة بالتعويض التكميلي ، إذا تفاقم الضرر – كما فعلنا بالفعل المذكورة.

وفي كل الحالات، لا يجوز الحكم بتعويض تكميلي، إلا إذا أقام المضرور من جريمة الإرهاب، الدليل على أن الضرر الجسدي، الذي خلفته الجريمة، قد تفاقم في الفترة بين وقوع الحادث، ورفع الطلب إلى الصندوق.

السؤال الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بتحديد الأضرار الناتجة عن اقتطاع الدخل المستقبلي ، وكيفية احتساب التعويض عنه(١) ولم يرد ذكر هذا الأمر في نص في قانون الصندوق ، لذلك يجب أن تكون القواعد العامة. مطبق. من المسلم به أنه إذا استأنف المصاب نشاطه المهني دون نقص في الدخل ، فإن مسألة التعويض عن خسارة الدخل في المستقبل لا تنشأ على الإطلاق. على العكس من ذلك ، إذا كان المصاب غير قادر على ممارسة نشاطه المهني ، أو كان قادراً على انخفاض دخله نتيجة الإصابة ، فيحق للصندوق تقدير التعويض(٢)، بحسب كل هذه العناصر. أو نطاق الضرر به ، مع مراعاة جميع الظروف المحيطة بجريمة الإرهاب.

وفي جميع الأحوال يجوز للصندوق – كما ذكرنا – أن يحتفظ لضحية جريمة إرهابية بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة إعادة النظر في تقدير التعويض. وهذا

(١)وفي القانونين المصري دم ١٧١ مدني، والكويتي م٢٤٦ مدني، فإن القاضي بعين طريقة التعويض، تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطة، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا . والمذكرة الإيضاحية – ص٢٣٩.

(٢) – مازو – المسؤولية المدنية – ج ١ – ٤٣٢ – بند ١١٢.

يتفق مع مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأذى الجسدي الناتج عن الإرهاب. لا يمكن تحقيقه إلا إذا تضمن التعويض عناصر أخرى للضرر ، والتي يمكن تحقيقها من تاريخ لاحق.

## المطلب الثاني

## قيام الصندوق بتعويض المصاب في مواجهة المسؤول

ذكرنا أن إنشاء أنظمة تعويض جماعي لتكريس مبدأ المسئولية الاجتماعية ، بما في ذلك صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، لا يعني فقدان المسئولية الفردية التي تقوم على أخطاء في وجودها. الهدف الأول هو جبر الضرر ، حتى لو لم يكن من الممكن معرفة المسؤول عنه. والثاني يهدف بشكل رئيسي إلى ردع الظالم. ولن يتحقق هذا الهدف الأخير حتى يتم إنشاء صندوق الضمان الخاص لإعادة التعويض الذي دفعه للمتسبب في الفعل الضار ، وبالتالي تحقيق الهدف المزدوج الذي يسعى إليه المشرع ، أي ضمان تعويض المصاب ، و ردع الظالم.

لذلك كتبنا م٩/٣ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ – مكملًا بالمادة ٣ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧ ، بأن صندوق الضمان سيحل محل المتضرر في المطالبة بحقوقه ضد الشخص المسؤول ، وأي شخص مؤمن عليه كليًا أو جزئيًا المسئولية ، في حدود المبالغ المستحقة للمصاب(١). للصندوق حق التدخل أمام محكمة الجنايات التي تنظر دعوى الجريمة، وله التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستناف للمطالبة

(١) انظر Y Lamben. Faivre – قانون الضرر الجسدى . ١٩٩٠ – دالز – ٥٧٤ .

بحقوق المضرور قبل المسؤول المتسبب في الفعل الضارة. كما يجوز له أن يتدخل بدعوى أصلية ، ويتخذ في هذا الصدد جميع الوسائل التي يسمح بها القانون. وبذا فإن حلول الصندوق محل المضرور في مطالبة المسؤول، حلول قانوني، أو حلول مقرر بقوة القانون de Plein–droit

ومع ذلك ، فإن حقوق المتضرر أمام المسؤول ، وصندوق الضمان الخاص ومن ثم حق الأخير في رفع الدعوى الأصلية ، أو التدخل في قضية قائمة ضد المسؤول يعني تداخل قواعد المسئولية المدنية مع قواعدها التقليدية. بالإضافة إلى القواعد الخاصة التي يطبقها صندوق الضمان. وأدى هذا التعايش بين هذين النوعين من القواعد إلى ظهور مشاكل جديدة في العلاقة بين المتعجرف وصندوق الضمان الخاص ، وبين الممتنع والمسؤول عن الجريمة الإرهابية ، وبين الصندوق والمسؤول ، يتعلق أهمها بمدى أو نطاق التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة. ضمن نطاق المسئولية المدنية – مع التسليم جدة بإمكانية تطبيق أحكامها على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب(١) ينحدد مقدار التعويض بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ويشمل التعويض الضرر الجسدي، بعناصره المختلفة والإصابة أو الجرح، أو الانتقاص من أعضاء الجسم، وما ينشأ عن ذلك من خسارة تلحق الضرور، أوكسب بقونه –

(١) وقد رأينا – سابقا بند ٤٢– أن القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع لا تكفل تعريف المغرورين من جرائم الإرهاب – ويعود ذلك لأسباب تتعلق بالمسؤول الشاب في الضرر وبطيعة الفعل الضار وليس لأسباب تعلق أبدأ بمدى التعويض أو نطاقه عن عناصر الضرر المختلفة .

بالإضافة إلى الضرر الأدبي، كالآلام التي تخلفها الإصابة ..... الخ. : كما يشمل التعويض الضرر المالي الذي يولده الحادث الإرهابي، والمتمثل في الإخلال و بمصلحة مالية بحته كانهيار، أو تهدم المنشاة عقب انفجار القنبلة، أو إتلاف منقولات المضرور أو احتراق المشروع.. الخ. مجمل القول إذن إن التعويض عن العمل غير المشروع يشمل صنوف الضرر جميعة جسمانية أو مالية، أو أدبية. بينما لا يعوض الصندوق إلا عن الأضرار الجسدية ولا شأن له – كقاعدة عامة – بضمان الخسائر أو الأضرار المالية البحتة. كتهدم المبني عقب الحادث الإرهابي أو تلف الأموال المنقولة، وغير ذلك. ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن قواعد المسئولية المدنية بافتراض إمكانية تطبيقها تكفل للضحية التعويض الكامل عن جميع الأضرار التي سببها الحادث الإرهابي.

بينما لا يكفل الصندوق سوى التعويض الجزئي للمضرور. واختلاف يرجع مدى ونطاق التعويض في المسئولية المدنية لصندوق الضمان الخاص إلى الاختلاف في الأساس الذي تستند إليه أحكام المسئولية المدنية على الأساس الذي يحكم عمل الصندوق. الأول يقوم على ردع الظالم. فيما يلي بالضرورة ، يجب قياس التعويض الذي يلتزم به المسؤول على أساس مقدار الضرر المادي والمعنوي الذي يتكبده الطرف المتضرر. وهذا ما يسمى بمبدأ التعويضالكامل integrale ويمقتضاه بقدر القاضي مبلغ التعويض بما يجبر كامل الضرر الذي أحدثه المسؤول دون إثراء المضرور أو (1 L'equivalencce entre le dommage et reparation).

(١) بينما يقوم عمل الصندوق على تعويض عن تعويض يتلقاها المسؤولون أو يعرفون. وهو متعلق بموضوع موضوعه من موضوع تضامن المجتمع مع الإرهاب وهو مسبب الجريمة. وصندوق الضمان التابع للأمم المتحدة ، ملزم بدفع تعويض ، وهو ملزم وملزم ، بناءً على الأحداث ، على أساس الضمان والتضامن من نوع خاص من المجتمع المتضرر. وبذلك ، تحقق الهدف الأول للمسؤولية المدنية ، وهو التعويض عن الضرر حتى لو اقتصر على الأذى الجسدي دون ضرر أو خسائر مالية بحتة. ويبقى الهدف الآخر من المسئولية المدنية ، وهو ردع الظالم ، ويتحقق ذلك من خلال أخذ الصندوق مكان الضحية في رفع الدعوى علي المسؤول(٢). أو الضامن ، إذا كان يمكن تحديده.

يجوز للمتضرر بعد حصوله على تعويض عن الأضرار الجسدية من الصندوق الرجوع إلى المسؤول للحصول على المبلغ المتبقي من الأضرار المادية البحتة دون تعويض. أي أن الطرف المتضرر يجمع بين المقابل ولا يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد. وذلك لأن الصندوق يستبدل المصاب بالإشارة إلى غيره لا تكون المسئولية إلا نتيجة لمبدأ عدم جواز الجمع بين تعرض المتضررين ، الأول من الصندوق ، والتعويض الثاني ، وفقًا لقواعد المسئولية المدنية ، إذا كان الضرر هو نفسه. وإلا فقد اعتبر إثراءً على حساب الغير بغير سبب.

---

(١) انظر حسام الدين الأهواني – مرجع سابق – مجلة الشريعة والقانون ص ١٦٠

(٢) ولذا ورد بنص م ٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٩ العبارة الآتية:

– iL est subrogé dans les droits que posséde La Victime Coque La Persoane responsible cu dommage.

## ٢٠- دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

مما سبق ، فإن نتائج ما تقدم هي تعدد مصادر الالتزام بالتعويض ، حيث إن عبء المسئولية لم يعد يقع على عاتق المسؤول وحده ، بل على النظام الرسمي والاجتماعي للصندوق(١) أو الدولة(٢) أو لجنة تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف(٣) أو الهيئة الاجتماعية(٤) أو المؤمن(٥) لا يمكن القول أن المصدر الجماعي للمسؤولية هو الخطأ ، بل مبادئ أخرى مثل الأمن أو التضامن أو التضامن الاجتماعي (إذا استعيرنا التعبير السائد في الفقه الإسلامي) - ويترتب على ذلك أيضًا أن المسئولية المدنية الفردية لم تعد مصدر واحد للالتزام. التعويض ، حيث توجد إلى جانبه المسئولية الجماعية ، أي الأنظمة الاجتماعية ، الملزمة بتعويض الضرر. يتبع من الوجود المشترك – Co existence(٦) أو Co-Habitation(٧) بين المسؤولينين، الفردية، والاجتماعية، حق الأنظمة الاجتماعية، الحلول، محل المفرور، في مواجهة المسؤول عن الضرر(٨).

---

(١) قانون ٥ يوليه ١٩٨٠ – وقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٩ – وقانون ٣١ ديمبر ١٩٩١ .

(٢) كما في قانون ٧ يناير ١٩٨٣ – وتعديلاته.

(٣) أي لجنة c.i.vi بقانون ٣ بناى ١٩٧٧ – وتعديلاته .

(٤) قانون التأمينات الاجتماعية – وانظر Durad – مرجع سابق – المجلة الاجتماعية ١٩٥٣ – ص١٠٧.

(٥) قانون التأمين

(٦) في المعنى المعروف بالقانون المدني.

(٧) حسب المعنى المتداول في النظم السياسية، والدستورية.

(٨) ولذا، وردت عبارة الفقرة الثانية للمادة ٩ من القانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٩ على النحو الآتي:

إن وجود أنظمة اجتماعية للتعويض كما هو الحال خاصة في صندوق ضمان الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية لا يعني أن المسئولية الفردية تفقد وجودها بالكامل. وإلا فإن الأعباء والتكاليف التي تتحملها هذه النظم الاجتماعية ستزداد وستزداد معها الأضرار نتيجة انتقاد شعور الأفراد ب المسئولية. والنتيجة هي انهيار هذه الأنظمة ذاتها.

نستنتج من ذلك أن المسئولية الفردية لا تكفي وحدها للتعويض عن الأضرار الجسيمة وغير المحددة من المخاطر التي تنشأ في المجتمع ، بما في ذلك – في حالتنا – الأضرار التي خلفتها الجرائم الإرهابية ، وأنه لا يكفي الاعتماد على المجتمع. المسئولية وحدها للتعويض المضرور. لذلك تبقى المسئولية الفردية لردع المخطئ مما يؤدي إلى تقليل الأخطاء وبالتالي الحد من الأضرار (١)، بالإضافة إلى أنظمة المسئولية الاجتماعية ، لضمان حق المصاب ، في الحصول على تعويض دون الاعتماد. بناء على علم المسئول عن الضرر أو على يساره إن أمكن تحديد

– بشرط ألا يضمن اللجوء إلى النظام الاجتماعي وصندوق التأمين الحاد وغيرهما تعويض الأضرار الناجمة عن الحادث. يقتصر فقط على الأذى الجسدي

---

...Le Eonde est subroge, dans les droits que possède la victime Contre la personne sponsable du dommage.

وانظر – قديما Ravatier – مرجع سابق – دالوز الدوري – ١٩٣١ – فقه ص٢٠٩.

(١) في هذا الرأي – Mignon – مرجع سابق – دالرز ١٩٦٧ – فقه .. ٣٧. (٢) أحمد شرف الدين – مرجع سابق – مجلة العلوم القانونية، والاقتصادية – ص١٨ – ٢٦ – بوليه ١٩٧٠ – مرة١٩.

الجسيم ، وليس المادي البحت. في حين أن عودة النظام الاجتماعي للصندوق إلى المسؤول في حال علمه ، فإن ما تبقى من دون تعويض "تعويضات مالية محضة" عن جريمة الإرهاب – لا يمنعه من العودة بعد ذلك – كما ذكرنا سابقاً. – على المسؤول أو الضامن المطالبة بالتعويض الأضرار الأخرى التي تخلفها الجريسة، دون أن يعد ذلك جمعا بين تعويضين عن ضرر واحد. بل هو رجوع مرتين للمطالبة بتعويض كامل لمختلف الأضرار التي خلفتها جريمة الإرهاب : الأولى على الصندوق، بنص خاص في القانون يستند في أساسه إلى التضامن، أو الضمان الاجتماعي، وضحايا جرائم الإرهاب لعدم التعرف على المسؤول، أو معرفته، ويتبين أنه غير قادر على الوفاء بمبلغ التعويض. والثانية ، يرجع فيها على المسؤول، على أساس الفعل الضار، لردع المخطىء(١).

(١) ويقترب ذلك، وما نصت عليه م(٢) من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي المرسوم بقانون ١٢٧/١٩٩٢ من جواز الجمع بين مدفوعات الضمان الاجتماعي والمعاش الشهري ، وتعريف الضرر ، وفق قواعد المسؤولية المدنية – ومن أحكام التمييز الكويتية – ١٩٨٩/١٢/٢ – مجموعة من القواعد القانونية التي قررتها محكمة العدل الدولية. نقض – يناير ١٩٩٤ – ص. نفى ، في حدود التقدير ، التعويض الممنوح للمؤمن عليه بندمه ، واستند في مطالبته إلى التعويض المادي لأبناء الموصي الأربعة ، ولأرملته على ما يثبت وجوب نفقة الزوجة قانونًا. لزوجها ... وأن نفقة الشاب له ... وأن الأخيرين قد فقدا بوفاة الموصي مصدر متفق عليه ، ولورثة الأغنياء الحق في معاش تقاعدي. هو التزام على مؤسسة التأمينات الاجتماعية التي تصدر القانون ، وهو مقابل ما تفوضه المؤسسة من المؤرخ. لديها اشتراكات. بينما التعويض عن فعل الهارب ، أساس الخطأ. ولا يتجاهل أخوك طعن المستأنف في حصول المستأنف على معاش شهري من المؤسسة المذكورة لحرمانه من الهوية – وما ذكرته المحكمة العليا لا يعني الجمع بين تعويضين لضرر واحد ، نهر ممنوع في اختصاصها – التمييز ٢/٩/١٩٨٩ – المرجع السابق – ٥٢١ – و تميز ٢٠/١/١٩٨٤،

باختصار – إذن – للصندوق قانوناً – م / ٢ – استبدال ضحية جرائم الإرهاب – في مطالبة المسؤول ، بالمبالغ التي دفعها سابقاً عن الأضرار الجسدية التي سببتها الجريمة. يجوز للمصاب بدوره أن يطالب من المسؤول عن باقي عناصر الضرر ، دون تعويض – وعلى وجه الخصوص الأضرار المالية البحتة ، وهدم المنازل ، وتدمير السيارات ، وتدمير المنشآت ... وهكذا. على." وبذلك نخلص إلى الاستنتاج بأنه إذا تبنى صندوق الضمان الخاص – بموجب القانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ – مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية التي خلفتها الجرائم الإرهابية. يستبدل الصندوق المتضرر في المطالبة بما دفعه سابقاً للمصاب. ويعود الأخير إلى المسؤول أو الضامن إذا تم تحديد هويته وثبوت حقه. يضمن التعويض الكامل للعناصر أما الضرر الآخر فهو مالي بحت ، وبالتالي فإن النظام

مرجع سابق – ٥٢٦ وتمييز ٣/ ٦/ ١٩٨٠ – المرجع السابق – ص ٥٢٥ – رقم ٥١ – وفي الحكم الأخير حظرت المحكمة الجمع بين مطالبة رب العمل بالتعويض عن الضرر بمقتضى قانون العمل، والتعويض، طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وفي مثل هذه الحالات، وغيرها، لا نكون بصدد ازدواج في التعويض عن ذات الضرر، بل ازدواج في الرجوع: الأولى على مؤمة التأمينات الاجتماعية، وهو لبس تعريفا بالمعنى الدقيق، بل مقابل اشتراكات سبق للمضرور االمتوف، الوفاء بها. والثانية، فطبقا لقواعد المسؤولية المدنية، وهو تعريف بالمعنى الدقين.. من هذا الراي – قرب – أحمد شرف الدين – مرجع سابق – مجلة العلوم القانونية، والاقتصادية – يوليه ١٩٧٩ – مر:١٩ – رعكس ذلك جمال النكاس، حالات جواز الجمع بين التعويضات على ضوء، توجه محكمة التميز الكرينية، وما جرى عليه العمل في بعض القوانين المقارنة. المحامي – سر١٩ – عدد ديسمبر ١٩٩٥ – ص٣، وبعدها. فالنظام المنصوص عليه بالمادة الخامسة قانون التأمينات الاجتماعية، لا يعني الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، بل يعتبر – في نظرنا – رجوعة مرتين لحصول المفرور على كامل التعريض.

## ٢٠- دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

القانوني لصندوق التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب وما قرره المشرع الكويتي في المادة ٢٥٦ من ضمان الدولة لإيذاء النفس – وفق أحكام الدية الشرعية – لا يمنع التعويض بحسب ما يحذر القاضي من جميع عناصر الضرر الأخرى: مثل الضرر الناجم عن عقود الكسب ، ونفقات العلاج ، وكذلك الألم الجسدي أو النفسي الناجم عن الوفاة أو الإصابة. باختصار ، هناك اختلافات بين عناصر الضرر المادي والمعنوي المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من القانون المدني(١) – كما سنرى على الفور.

(١) وتطبيقا لذلك، مثلا، تمييز ٣/ ٤/ ١٩٨٠ – مجلة القضاء والقانون – س١٣ – ٢٦ – ص.٤ وما بعدها.

**الخاتمة** :

تعد الجريمة الإرهابية من أهم الجرائم التي شغلت الإنسانية لفترة طويلة ، خاصة في العصر الأخير من القرن الماضي ، على الصعيدين الدولي والمحلي. (١)،بعد ذلك عمت الجريمة بقاع الأرض ، ولم تعد محصورة في بقعة دون الأخرى ، وازدادت حدتها من حيث تقويض كيان المجتمعات وتهديد السلم والأمن بين الدول والتأثير على علاقاتها ، إذ لا تهدف إلى مهاجمة أفراد معينين ، بل تهدف إلى نشر الرعب والخوف. في النفوس لدوافع مختلفة ، فإن الآثار الناتجة عن الأعمال الإرهابية تشكل خطرا على الفرد والمجتمع على حد سواء ، وتؤثر هذه الآثار على النشاط الاقتصادي ، وخاصة النشاط السياحي. إن الإرهاب كظاهرة إجرامية لا يولد اليوم ، ولكنه متجذر في أعماق التاريخ ، دون أن يرتبط بالزمان أو المكان. (٢).

يترتب على جريمة الإرهاب أضرار متعددة ، مادية أو مادية ، للمواطنين المدنيين ، وكذلك للمقيمين على أراضي الدولة ، مما يخولهم رفع دعاوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، وفقًا للقواعد العامة. لرفع دعوى تعويض عن الفعل الضار. ومع ذلك ، فإن المسئولية المدنية في قواعدها التقليدية ، لا تضمن التعويض

---

(١) راجع: د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ١٠.

(٢) تظهر خطورة الإرهاب الحديث من ناحية ارتفاع أعداد المنظمات الإرهابية، بالإضافة إلى الزيادة الملحوظة في نسبة ونوعية العمليات الإرهابية، وبالتالي زيادة في عدد الضحايا من المواطنين الأبرياء فضلا عن الخسائر المادية في الممتلكات والأموال، حيث لا يكترث الإرهابيون الجدد بالمكان الجغرافي للأعمال التي يرتكبونها أو جنسية الضحايا – راجع: د. احمد حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٣ وما بعدها.

عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية (١)،يرتكب جريمة إرهابية شخص أو أشخاص مجهولون عادة (٢)،لذلك يمكن القول أن دعوى المسئولية المدنية التي تمثل صورة الحماية الفردية للضحية في الجرائم الإرهابية ، محفوفة بالمخاطر بسبب صعوبة التعرف على الميسر أو الضامن وصعوبة التقاضي وإجراءات التقاضي. الدعوى ، وضعف الضحية في مواجهة الإرهاب.

لذلك ، حاولت معظم التشريعات والفقه والقضاء في جميع أنحاء العالم إيجاد حلول للمشاكل الناتجة عن جرائم الإرهاب. (٣)،وأهمها تحديد من هو الملزم بالتعويض عن تلك الأضرار ، ومن أهم هذه المقترحات تحديد التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الإرهاب. لعدم كفاية الوسائل التقليدية للتعويض ، كانت الدولة ملزمة بتعويض المتضررين من الجريمة.

ويمكن القول أن أحكام التأمين الإجباري ضد الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد تعكس بحق تطورًا في أنظمة التعويض في اتجاه التعويض عن الأضرار الناشئة عن كل اعتداء على الحق في السلامة الجسدية في الحالات التي يكون فيها الجاني مجهولاً ، أو معسراً ، أو يستحيل إثبات مسؤوليته ، وتتوافق مع ظروف عصرنا ، والتي تتميز بعدد كبير من الحوادث الإرهابية التي تسبب ضرراً مادياً ، الأمر الذي استدعى الانتباه لوجودها. المسئولية المالية التي تتحمل عبء التعويض في جميع الحالات بدلاً من الالتفات

---

(١) راجع: د. أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٥.

(٢) تدل الإحصائيات على أن أغلب جرائم الإرهاب لم تستطع الأجهزة الأمنية تحديد المسئول عنها

(٣) راجع: د. احمد حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣ وما بعدها.

إلى وجود مسؤول ملزم بدفع تعويض على النحو الذي تقتضيه قواعد المسئولية المدنية.

وفي ضوء هذه الاعتبارات ، فإن مواكبة الظروف والتحديات الراهنة تحتم على المشرع تغطية الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية. فوري فوري ، وكل ما يلزم للحصول عليه من المؤمن له استيفاء بعض الشروط المحددة في نص القانون ، واتباع إجراءات إدارية معينة.

إلا أن قراءة النص التشريعي الذي أنشأ نظام التأمين الإجباري يظهر وجود خلل في هذا النظام ، والتكتم على توضيح الحكم في بعض المواقف أو ترك بعض الظلال فيها ، مما يؤدي إلى اختلافات كبيرة في التفسير وصعوبات. في تطبيقه ، خاصة في حالة عدم وجود تعريف اصطلاحي. ينظم ما يعتبر أعمالا أو جرائم إرهابية ، مما يجعل من الصعب تحديد أحوال المتضررين ، وما إذا كان الضرر الذي لحق بهم نتيجة جريمة إرهابية أم لا ، بالإضافة إلى ذلك فيما يتعلق بالحق. للمصابين بالتعويض التكميلي عن الضرر والصعوبات الناشئة عن طريقة أداء التعويض أو بيان طرق التعويض ، بالإضافة إلى حقيقة أن مبدأ التعويض الكامل عن الضرر يبدو غير متوافق مع تمويل أنظمة التعويض الجماعي ، بما في ذلك نظام التأمين الإجباري التي تتطلب إمدادات مالية كبيرة ليتم خصمها من الخزينة العامة.

بالإضافة إلى أن المشرع أوجد أمرًا مختلفًا فيما يتعلق بأسباب الضرر الذي يلحق بالقوات ، فقد يصاب أحد أفراد الشرطة أو القوات المسلحة أو يستشهد أثناء محاربة جرائم إجرامية غير الإرهاب ، ثم يترك الجماعة. من المستفيدين على الرغم من أن النتيجة في كلتا الحالتين هي نفسها ، الوفاة أو الإصابة ، وهنا لا شك في أن تطبيق مبدأ المساواة من منظوره العام يتطلب نفس أحكام التعويض المطبقة على

جميع الأضرار ذات الطابع الوطني ، سواء يخضعون لتطبيق قوانين الحماية من الآثار الضارة لجرائم الإرهاب أو غيرها من القوانين والتشريعات المتعلقة بمواجهة الجرائم والكوارث الخارجة عن نطاق الإرهاب.

وهذا يدعونا إلى القول إن المشرع سارع في إنشاء نظام خاص لتعويض بعض ضحايا الجرائم الإرهابية دون مراعاة إيجاد التوافق مع أنظمة التعويض الأخرى ، ولا حتى نظام المسئولية المدنية. على العكس من ذلك ، يوصف كل نظام بأنه نظام مستقل مؤسس ، وفي حالة الضرورة ، فهو منفصل عن الأنظمة الأخرى ويترك بعض الفراغات التي تؤدي إلى التناقض والتناقض فيما بينها. وهذا الاستعجال من جانب المشرع يؤدي بلا شك في كثير من الحالات إلى تعدد الدعاوى القضائية المتاحة للمصاب ، وما يصاحبها من صعوبات ومضاعفات تحد من فرصه في الحصول على تعويض كامل عن الضرر.

## النتائج

١- معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف ما زال الإرهاب يزدهر في بيئات تستمر فيها ممارسة العنف والفساد برعاية الدولة ومن دون عقاب، خصوصاً في الأماكن التي لا تزال فيها التوترات الإثنية والدينية واللغوية قائمة والتي تتفاقم فيها المظالم بين الفئات الاجتماعية، وحيثما يؤدي عدم احترام سيادة القانون إلى خلق مناخٍ من الظلم. وتشمل العوامل التي يمكن أن تساهم في هذه الظروف الانتهاكات المرتبطة بالصراعات المستمرة منذ أمدٍ طويل دون حل؛ والتمييز الإثني والقومي والديني؛ والإقصاء السياسي والتهميش الاجتماعي الاقتصادي؛ ومناخ الإفلات من العقاب. ويمكن لجميع هذه العوامل أن توفر أرضية للكراهية والتطرف أمام الأفراد الذين يمكن أن يواصلوا ارتكاب أعمال إرهاب عنيفة. وكما أكد الأمين

العام خلال المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن بشأن التعاون الدولي والتطرف العنيف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، فإن المشاكل تزداد تفاقماً عندما تكون جهود مكافحة الإرهاب غير محددة الأهداف على نحوٍ كافٍ وعندما تشعر مجتمعات بأكملها أنها تقع ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان تُرتكب باسم مكافحة الإرهاب.

٢–إن وضع تعريف موحد للإرهاب يمثل أكبر التحديات التي تواجه جهود عملية مكافحة الإرهاب، ويعود ذلك إلى طبيعة الظاهرة الإرهابية، فهو مصطلح ديناميكي (حركي) يختلف نتيجة اختلاف صور الإرهاب واشكاله وأساليبه، كما أن هناك إشكالية هامة في تعريف الإرهاب تتمثل في غياب الحيادية في وصف ظاهرة الإرهاب.

٣– أن تنوع وتعدد أنواع الإرهاب يعود في المقام الأول إلى مدى ونطاق انتشار ظاهرة الإرهاب، وأثرها، ومن أهم تلك الأنواع التي أشار إليها البحث الإرهاب المحلي (داخل نطاق الدولة)، والإرهاب الإقليمي (امتداد الجغرافي للدولة)، والإرهاب الدولي (لا وطن ولا دين)، وأخيرا إرهاب الأفراد أو الجماعات والمنظمات الخاصة.

٤–أن تعدد صور الإرهاب وأشكاله يرتبط بالتطور التكنولوجي والتقني الذي تشهده التكنولوجيا والصناعات الحيوية، فنجد أن هناك الإرهاب الإلكتروني (فيروسات الحاسب الآلي والإنترنت)، والإرهاب البيولوجي والكيميائي وهما الأكثر انتشاراً، والذي يعتمد على تطور الصناعات البيولوجية والكيميائية سواء داخل القطاعات المدنية أو القطاع العسكري، وأخيرا الإرهاب النووي وهو قديم عن الصور السابقة.

٥– يتخذ الإرهاب أساليب مختلفة للقيام بتحقيق أهدافه بداية من التفجيرات بمختلف أشكالها، إلى الاغتيالات والتي تطال الأفراد، إلى الاختطاف والذي يطال الأفراد،

والطائرات والسفن وغيرها، وأخيراً الأعمال التخريبية كقطع السكك الحديدية والجسور وغيرها.

٦- تُعد الشائعات وترويج الأفكار المتطرفة أهم أساليب ووسائل المنظمات الإرهابية، لذا فإن انتشار ظاهرة الإرهاب من خلال تلك الوسائل يتسبب في حدوث فوضى عارمة تؤثر على الأوضاع الأمنية داخل الدولة، ومن ثم تهديد حياة وممتلكات الحكومات والأفراد معاً.

٧- إن قيام المنظمات الإرهابية والإرهابيين بعمليات التفجيرات المستمرة وفي ظل مطاردة عناصر الأمن لهم، يؤدي إلى نتائج سلبية في مقدمتها الفزع والهلع للمواطنين، تراجع شعبية أجهزة الأمن في حال عدم قدرتها على مقاومة تلك العناصر الإرهابية، ومن ثمّ فقدان المواطنين الثقة في رجال الأمن، كما تتسب عملية المطاردة إلى فقدان الأرواح من عناصر الأجهزة الأمنة مما يتطلب زيادة أعداد أفراد الأجهزة الأمنية لتعويض الخسائر البشرية.

٨-إن استمرار العمليات الإرهابية أمر يتطلب ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية بإصدار تعليمات أمنية جديدة، من شأنها الحد من مخاطر العمليات الإرهابية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات الاستباقية، كما يتطلب الأمر أنشاء تنظيم أمني جديد يتمثل إما في إنشاء تصميم تنظيم أمني جديد أو إعادة هيكلته، كما يتطلب كذلك وضع مجموعة من القواعد الأمنية الجديدة تكون أكثر صرامة لمواجهة الأعمال الإرهابية.

٩-من الآثار الأمنية الخطيرة المترتبة على ظاهرة الإرهاب ضرورة إعادة وضع سياسات أمنية جديدة لتحكم وضبط الأجهزة الأمنية العامة في مجال مكافحة الإرهاب.

١٠-تتسب العمليات الإرهابية الإلكترونية في ضرب الأنظمة المعلوماتية الأمر الذي يتطلب إنشاء قاعدة بيانات مركزية حديثة مع العمل على تبادل المعلومات للمحافظة عليها من الاختراق والتلف.

١١- تنعكس جريمة الإرهاب على الأوضاع الأمنية من خلال علاقتها بالجريمة المنظمة في ظل التطور التكنولوجي الهائلة، الذي يتسبب في اتساع رقعة الآثار المترتبة على عمليات الإرهاب، كما أنه عمليات الإرهاب أصبح أحد أدوات الجريمة المنظمة والتي تستخدم لتحقيق أهداف سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة.

## التوصيات:

١-التدريب الدائم والمستمر لأفراد أجهزة الأمنين العالمين في مجال مكافحة الإرهاب.

٢- ضرورة توسيع دائرة المستفيدين من التأمين الإجبارى:

وحيث أن مخاطر الجرائم الإرهابية لا تميز بين ضحاياها مهما كانت خصائصهم ومهنهم ، كان على المشرع إعادة النظر في النص المحدد لدائرة المستفيدين من التأمين الإجباري بضم القضاة وأعضاء النيابة العامة والمواطنين من بين المستفيدين من التأمين. المنطق القانوني يتطلب أن يكون الغرض من التحديث. التشريع هو تقديم أكبر درجة من الحماية القانونية لأولئك الذين من المحتمل أن يتضرروا من الحوادث الإرهابية.

٣-يطالب المشرع ا بالتدخل لإصدار قانون خاص لتعويض ضحايا الإرهاب ، وتعويضات شاملة ، دون تمييز ، وليس مجرد إصدار وثيقة تأمين لفئة معينة من المصابين ، وفق المادة ٢٣٧. من الدستور ، الذي يقضي بأن ينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

٤- اهمية توسيع مظلة التعويضات لتشمل ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة في مصر سواء كانوا مصريين أو أجانب ، وكذلك مد مظلة التعويضات للمواطنين المصريين الذين تضرروا من الأعمال الإرهابية المرتكبة في الخارج ، وذلك لترسيخ فكرة التضامن الوطني.

٥-إن صندوق التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية قد ثبتت صحته بشكل كامل ، فلا مبرر لإلغائه. كما أصبحت إجراءات التعويض أمام الصندوق أسهل بمساهمة إدارة صندوق ضمان حوادث المركبات الذي تم إنشاؤه بموجب قانون ٥ يوليو ١٩٨٥.

٦- السهولة في الإجراءات تنسجم تمامًا مع طبيعة الأضرار الجسيمة الناتجة عن الجرائم الإرهابية ، لا سيما من حيث البت في العديد من طلبات التعويض في فترة زمنية قصيرة - وبالتالي احتفظ المشرع بالازدواجية القائمة للحزب الذي يدفع التعويض وفقًا له

٧- لم يتم التوصل إلى تعريف محدد وشامل للإرهاب، مع كثرة المحاولات المبذولة في هذا الشأن، لذا نوصي ببذل مزيد من الجهد من قبل فقهاء القانون لوضع تعريف محدد للإرهاب يشمل جميع صوره وأنواعه.

٨- وضع معايير محددة وثابتة لمفهوم الإرهاب من الأهمية بمكان لتمييزه عن مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة، وذلك للحيلولة دون الخلط بين الكفاح المسلح المشروع والجرائم الإرهابية.

٩- إن فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم، وان تم تناولها حديثا بعدة دراسات إلا أنها ليست بالحديثة، بل إنها فكرة قديمة عرفت منذ الحضارات السابقة في بلاد النهرين بيد أنها شهدت مراحل تطور.

١٠- بعد التعويض حق للضحية، وليس منحة من الدولة، إذ أن من أخص واجبات الدولة كفالة وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها، فتتقرر مسئولية الدولة بتعويضه بغض النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي، ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة في منع وقوع الضرر.

١١- يستند التزام الدولة بتعويض الضحايا، على فكرة التكافل الاجتماعي المعروف

١٢- هذا الالتزام الواقع على عاتق الدولة يمتد ليشمل جميع أنواع الجرائم دون

تمييز بينها، باعتبار أن التعويض وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بنوع الجرائم، سواء كانت تلك الجرائم واقعة على الأشخاص، كالقتل والجرح وغيرها، أو

كانت جرائم واقعة على الأموال مثل السرقة والنصب وغيرها، أو كانت جرائم ماسة بالشرف مثل الزنا وهتك العرض....

١٣- كذا فان التزام الدولة بالتعويض لا يميز بين نوع الضرر، فهو جابر للضرر سواء كان ضرر جسماني أو مالي أو دبي.

١٤-وضع تعريف محدد وشامل لمفهوم الإرهاب تتبناه كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

١٥-وجوب عقد الأبحاث والدراسات عن الآثار السياسية والأمنية المترتبة على ظاهرة الإرهاب على كافة المستويات(المحلي والإقليمي والدولي)، والعمل على التكامل فيما بينها.

١٦-عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف حول جريمة الإرهاب، وتفعيل بنودها.

١٧-تزويد الأجهزة الأمنية بالتقنيات الحديثة اللازمة لمواجهة الإرهاب بكل صوره وأشكاله.

١٨-إنشاء وتطوير الأنظمة الأمنية، بحيث تتواكب مع التطور النوعي في العمليات الإرهابية.

١٩- عقد ميثاق شرفي دولي يختص بتحديد آليات العمل الدبلوماسي بين الدول في مجال مكافحةالإرهاب، كقضايا تسليم وتسلم العناصر المطلوبة أمنياً (الإرهابيين) عدم استغلال القنوات الدبلوماسية في تحقيق أهداف المنظمات الإرهابية.

٢٠-وضع استراتيجية أمنية بالتعاون بين الأنظمة الأمنية المحلية والإقليمية والدولية لتضيق الخناق على المنظمات الإرهابية وتجفيف مصادر تمويلها.

**المراجع** :

الصورة الجمالية لأحمد شرف الدين – مرجع سابق – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –يوليه ١٩٧٩ – ١٨ – ٢٦ – ص١٩٨.

· J. Pardon La France à lepreuve du Terrorisme: Regression, au Progression du droit?

R.S.C. 1994 – p. 709 cts. • Koering – Jouin. Terrorisme et application de la loi dans Le Temps. R.S.C. 1987 – 621. • J.F.Renucci, L'indemnisation des victimes d.scies de Terrorisme D. 1987 – cbr. 197. · Th. S. Renoux ci A.Roux, Responsabilité de L'Euat et droits des Victimes d'acies de

terrorisme. A.J.D.A. 1993 – 2.75.

• Lombard, des differents systemes d.indeminsation des victimes d.acies de violence. Rev.

Si. Cin. 1984 . p.217. · Lambert Faivre (y.) Droit des assurances Dalloz – 6cm. od 1988 – 0° 157 à 162.

نشر بالجريدة الرسمية – أول نوفمبر ١٩٨٩ – د ٣١٩١٩.

م٣ من القانون المدني الكويتي – و منصور مصطفى منصور – مذكرات في نظرية القانون – طلاب السنة الأولى – كلية الحقوق – جامعة الكويت – ١٥٦.

Migron, La Socialisation des risques. D. 1947 – chr. p.37.

السنهوري – الموجز في نظرية الالتزام – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ – ص٣٢١ – بند ٣٠٠. سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة – معهد

البحوث والدراسات العربية - ١٩٩٨. سمير تناغو، نظام التأمين الاجتماعي - الاسكندرية - بدون تاريخ - ص٢٨٩. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجدية إلى مدين المفرور - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - بولى ١٩٧٩ - ١٨ -٢- ص١٩٧ وما بعدها.

E.Duard, la limite du droit de recoirs des caisses de Securité sociale, au Cas de Patrage de responsabilité entre liers et assuré - DR. So, 1953 - 107.

les grandes oricatacions de la resopnsabilité civile - Can. dr. de L'entrep. 1993 - 29.